
A/CN.9/576

Distr.: General 13 May 2005 Arabic

Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-٥١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) عن أعمال دورته الخامسة عشرة (نيويورك، $1 \wedge 1 \wedge 1$ نيسان/أبريل $1 \wedge 1 \wedge 1 \wedge 1$

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٧-١	مقدمة	
٦	9-1	المداولات والمقررات	أو لا –
٦	717-1.	إعداد مشروع صك بشأن نقل البضائع [كليا أو حزئيا] [بحرا]	ثانيا–
٦	1.9-1.	نطاق الانطباق والحرية التعاقدية (مشاريع المواد ١ و٢ و٨٨ و٨٩)	
٧	1 4-1 7	المناقشة العامة والمنهجية لمواصلة العمل	
٧	17-12	المسألة ١: إدراج اتفاقات الخدمة الملاحية المنتظمة	
٨	19-14	المسألة ٢: شروط الخروج عن أحكام مشروع الصك	
١.	7 - 7 .	المسألة ٣: الأحكام التي لا يجوز الخروج عنها	
11	7 1 - 7 2	المسألة ٤: انطباق الخروج عن أحكام مشروع الصك على الأطراف الثالثة	
١٣	T E - T 9	المسألة ٥: تعريف "عقد النقل"	
١٤	£ £-40	المسألة ٦: النهج المستندي أم غير المستندي لحماية الأطراف الثالثة	
		المسألة ٧: اعتماد نهج إلزامي "أُحادي المسار" أم "ثنائي المسار" في مشروع المادة	
١٧	£9-£0	ΑΛ	
١٨	01-0.	المسألة ٨: الأطراف المشمولة في المادة ٨٨	



الصفحا	الفقر ات	
		إعادة صياغة مقترحة للأحكام المتعلقة بنطاق الانطباق وحرية التعاقد (مشاريع المواد
١٩	1.5-07	١ و٢ و٣ و٤ و٨٨ و٨٩ ومشروع المادة ٨٨ أ الجديدة)
70	0	إعادة صياغة مقترحة للمادة ١
77	77-09	إعادة صياغة مقترحة للمادة ٢
7 7	77-75	إعادة صياغة مقترحة للمادة ٣
۲۸	77-77	اقتراح بادراج مشروع المادة ٤
۳.	۸٧٤	إعادة صياغة مقترحة للمادة ٨٨
٣٣	١٠٤-٨١	مشروع المادة ٨٨ أ المقترحة
٣٣	$\wedge \circ - \wedge \wedge$	مشروع المادة ٨٨ أ (١) المقترحة
٣٤	\wedge 4 $ \wedge$ 7	مشروع المادة ۸۸ أ (۲) و (۳)
٣٦	97-9.	مشروع المادة ۸۸ أ (٤)
٣٦	99-97	مشروع المادة ۸۸ أ (٥)
٣٨	١.٤-١	مشروع المادة ۸۸ أ (٦)
٤.	1.9-1.0	مشروع المادة ٨٩
٤١	1 1 0 - 1 1 .	الاختصاص (الولاية القضائية) – الفصل ١٥
٤٢	171-111	المسألة ١: عوامل الربط
٤٢	175-111	مشروع المادة ٧٢
٤٧	171-170	مشروع المادة ٧٢ مكرّرا
٤٩	1	المسألة ٢: الأحكام المتعلقة بالحجز
٤٩	177-179	مشروع المادة ٧٣
٥١	1 { 7 - 1 ~ 7	مشروع المادة ٧٤
07	100-128	المسألة ٣: تحميع الدعاوي، والدعاوي الكلية، والدعاوي الجماعية، والدعاوي المعلقة
07	1	اقتراح إدراج المادة الجديدة ٧٤ مكررا- تجميع الدعاوى
		اقـــتراح إدراج المـــادة الجديـــدة ٧٤ مكـــررا ثانـــيا – الدعــــاوى الكلـــية
٥ ٤		والدعاوي الجماعية
		مشروع المادة ٧٥ – الدعاوى المعلّقة
		المسألة ٤: البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية
71		المسألة ٥: الاتفاق على الولاية القضائية عقب نشوء نزاع
71	1 7 1 - 1 7 9	مشروع المادة ٧٥ مكررا
77	1 7 0 - 1 7 7	المسألة ٦: الاعتراف والإنفاذ
٦٣		التحكيم – الفصل ١٦
٦ ٤	7111.	أحكام منقّحة بشأن التجارة الالكترونية

الصفحة	الفقر ات		
70	1 \ 0 - 1 \ 1	التعاريف (مشروع المادة ١)	
٦٦	199-177	الفصل ٢: الاتصال الالكتروني (الخطابات الالكترونية)	
٦٦	7 \ \ \ - \ \ \ \	مشروع المادة ٣	
77	1 \ 9 - 1 \ \	مشروع المادة ٤	
77	191-19.	مشروع المادة ٥	
77	199-197	مشروع المادة ٦	
79	7.0-7	الفصل ٨- مستندات النقل والسجلات الالكترونية	
79	۲.,	مشروع المادة ٣٣	
79	7.0-7.1	مشروع المادة ٣٥	
٧.	7.7-17	مشاريع المواد التي تتضمن حوانب متصلة بالتجارة الالكترونية	
٧.	۲٠٦	حق السيطرة – إحالة الحقوق	
٧١	717.7	الصياغة الجديدة المقترحة لبعض الأحكام المتعلقة بالتجارة الالكترونية	
77	711	حق السيطرة	
77	717-717	إحالة الحقوق	
٧٣	717-715	مسائل أخرى	ئالثا –

مقدّمة

1- أنشأت اللجنة، في دورتما الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١، الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) وعهدت إليه بمهمة القيام، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المهتمة، بإعداد صك تشريعي بشأن مسائل تتعلق بالنقل الدولي للبضائع، مثل نطاق الانطباق، وفترة مسؤولية الناقل، والتزامات الشاحن، ومستندات النقل. (١) واستهل الفريق العامل مداولاته بشأن مشروع صك يتعلق بنقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا] في دورته التاسعة عام ٢٠٠٢. ويمكن العثور في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.43 على أحدث تحميع للمراجع التاريخية المتعلقة بمشروع الصك.

7- وعقد الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)، الذي يتألّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الخامسة عشرة في نيويورك من ١٨ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وحضر الدورة ممثّلون للدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، اسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، حنوب أفريقيا، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، منغوليا، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، أفغانستان، أو كرانيا، الدانمرك،
 السنغال، الفلبين، فنلندا، الكرسى الرسولى، كوبا، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

- ٤- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:
- (أ) المنظمات الحكومية الدولية المدعوَّة من قبل اللجنة: الاتحاد الأفريقي، محلس الاتحاد الأوروبي، المفوضية الأوروبية؛
- (ب) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوَّة من قبل اللجنة: رابطة السكك الحديدية الأمريكية، اللجنة البحرية الدولية، غرفة التجارة الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، الفريق الدولي لرابطات الحماية والتعويض، الرابطة الدولية للنقل المتعدد الوسائط، الاتحاد الدولي للتأمين البحري، مجلس الملاحة البحرية البلطيقي والدولي.
 - ٥- وانتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: السيد رافائيل إيليسكاس (اسبانيا)

الرئيس المشارك: السيد دافيد موران بوفيو (اسبانيا)

المقرّر: السيد والتر دي سا ليتياو (البرازيل)

٦- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.III/WP.43)؛
- (ب) مذكّرة من إعداد الأمانة تتضمن صيغة منقّحة أولى لمشروع الصك (A/CN.9/WG.III/WP.32)
- (ج) إعادة صياغة مؤقتة لمواد مشروع الصك التي تناولها تقرير الفريق العامل الثالث عن أعمال دورتيه الثانية عشرة (A/CN.9/WGIII/WP.36) والثالثة عشرة (A/CN.9/WGIII/WP.39)؟
- (د) مذكّرة من إعداد الأمانة تتضمن إعادة صياغة مؤقتة لأحكام نطاق انطباق مشروع الصك حسبما قدّمها فريق الصياغة غير الرسمي لكي ينظر فيها الفريق العامل أثناء دورته الرابعة عشرة، إلى جانب تعليق منقّح قليلا (A/CN.9/WG.III/WP.44)؛
- (ه) مذكّرة من إعداد الأمانة عن ممارسة التحكيم الدولي الموحّدة (A/CN.9/WG.III/WP.45)؛
- (و) تعليقات من أمانة الأونكتاد بشأن حرية التعاقد (A/CN.9/WG.III/WP.46)؛
- (ز) مذكّرة من إعداد الأمانة تتضمن أحكاما منقحة مقترحة بشأن التجارة الالكترونية (A/CN.9/WG.III/WP.47).
 - ٧- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:
 - ١- انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢- اعتماد جدول الأعمال.
 - ٣- إعداد مشروع صك بشأن نقل البضائع [كليا أو حزئيا] [بحرا].
 - ٤- مسائل أخرى.
 - ٥ اعتماد التقرير.

أولا المداولات والقرارات

٨- واصل الفريق العامل النظر في مشروع الصك بشأن نقل البضائع [كليا أو جزئيا]
 [بحرا] ("مشروع الصك") استنادا إلى ما يلي:

- النص الوارد في مرفق مذكّرة من الأمانة (A/CN.9/WG.III/WP.32)؟
- إعادة صياغة مؤقتة مقترحة للمواد التي نظر فيها الفريق العامل أثناء دوراته الثانية عشرة (A/CN.9/WG.III/WP.36) والثالثة عشرة (A/CN.9/WG.III/WP.44)؛
 - أحكام منقحة مقترحة بشأن التجارة الالكترونية (A/CN.9/WG.III/WP.47).

9- وطُلب إلى الأمانة أن تعدّ صيغة منقّحة لعدد من الأحكام، على أساس مداولات الفريق العامل واستنتاجاته. ويرد تجسيد لتلك المداولات والاستنتاجات في الباب ثانيا أدناه.

ثانيا - إعداد مشروع صك بشأن نقل البضائع [كلّيا أو جزئيا] [بحرا] نطاق الانطباق والحرية التعاقدية (مشاريع المواد ١ و٢ و ٨٨ و ٨٩)

-1 • ذُكِّر الفريق العامل بأنه كان قد نظر مؤخرا في موضوعي نطاق الانطباق والحرية التعاقدية في دورته الرابعة عشرة (انظر الوثيقة A/CN.9/572، الفقرات 1.0 - 1.0 - 1.0)، وأنه سبق أن نظر في مشروعي المادتين 1.0 - 1.0 - 1.0 الفقرات 1.0 - 1.0 - 1.0)، وفي مشروعي المادتين 1.0 - 1.0 - 1.0 الفقرات 1.0 - 1.0 - 1.0).

11- واستمع الفريق العامل إلى تقرير قصير قدّمه فريق التشاور غير الرسمي (انظر الوثيقة A/CN.9/572)، الذي أخذ المبادرة لمواصلة المناقشة فيما بين دورات الفريق العامل بغية تسريع تبادل الآراء وصوغ الاقتراحات وظهور توافق في الآراء في إعداد مشروع الصك. وسمع الفريق العامل أنه جرى تبادل آراء داخل فريق التشاور غير الرسمي فيما يتعلق الصك. وسمع الفريق الانطباق والحرية التعاقدية مع مراعاة مشروع النص الذي أعدّه فريق الصياغة غير الرسمي بتوجيه من الفريق العامل أثناء دورته الرابعة عشرة (انظر الوثيقة الصياغة غير الرسمي بتوجيه من الفريق الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.44، ونص مشروعي المادتين ٨٨ و ٨٩ بصيغتهما الواردة في الوثيقة والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.44.

المناقشة العامة والمنهجية لمواصلة العمل

17 سمع الفريق العامل أنه، أثناء العمل الذي قام به فيما بين الدورات فريق التشاور غير الرسمي، قدّمت عدة اقتراحات متعلقة بالصياغة وأُبديت آراء متصلة ببعض مسائل السياسات الموضوعية فيما يخص أحكام نطاق الانطباق المحددة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.44، و 1 من مشروع الصك. وبالإضافة إلى الاستنتاحات وفيما يخص مشروعي المادتين 1 و 1 ومن مشروع الصك. وبالإضافة إلى الاستنتاحات التي توصل إليها الفريق العامل بصدد مسألة اتفاقات الحدمة الملاحية المنتظمة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.42)، الفقرة 1 و 1 و 1 و 1 و 1 و 1 و 1 و 1 و 1 و 1 و 1 و 1 و 1 و 1 و 1 و 1 و 1 و الفقرتين 1 و 1 و 1 و الفقرتين 1 و 1 و الفقرتين 1 و و 1 و الفقرت و 1 و الفقرة حمد مساؤه المدية المنتظمة ضمن مشروع الصك لا يستدعي بالضرورة القيام به عن طريق الحكام منفصلة قد يكون من الصعب صياغتها. و اقتُرح، بدلا من ذلك، إدحال تعديلات على الأحكام الواردة في الوثيقة 1 و المنهج المتبع إزاء عقود الحجم في نطاق انطباق مشروع بغية تصنيف تلك الاتفاقات ضمن النهج المتبع إزاء عقود الحجم في نطاق انطباق مشروع الصك، و ذلك لأن اتفاقات الحدمة الملاحية المنتظمة هي نوع من أنواع عقود الحجم. وقيل المنظمة، الذي ظل يمثّل شاغلا في الفريق العامل.

17 وأُعرب عن تأييد عام لهذه الطريقة المقترحة لإدراج اتفاقات الخدمة الملاحية المنتظمة في مخطط نطاق الانطباق لمشروع الصك الذي ينظر فيه الفريق العامل في الوقت الحاضر. واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن يقوم فريق صياغة غير رسمي بإعداد التعديلات اللازمة للأحكام الحالية المتعلقة بنطاق الانطباق بغية تحسين الصياغة لكي تستوعب اتفاقات الخدمة الملاحية المنتظمة. ولكن، لوحظ أن بعض المسائل المتعلقة بالسياسات الموضوعية، التي تثيرها أحكام نطاق الانطباق، ينبغي أن يبت فيها الفريق العامل قبل بدء عملية الصياغة. واتفق الفريق العامل على أن النظر في هذه المسائل ينبغي أن يجري على أساس قائمة بالمسائل الرئيسية على النحو الذي سيرد عرضه في العناوين والفقرات التالية.

المسألة 1: هل ينبغي أن تُدرج اتفاقات الخدمة الملاحية المنتظمة ضمن نطاق انطباق مشروع الصك بوصفها عقود حجم ستقرر إدراجها طبيعة الشحنات الفردية فيها؟

12- نظر الفريق العامل فيما إذا كان مقبولا أن تعامل اتفاقات الخدمة الملاحية المنتظمة بوصفها نوعا من أنواع عقود الحجم في مشروع الصك، التي سيجري تنظيمها باعتبارها جزءا من الأحكام العامة لنطاق الانطباق. وذُكر أن مشروع الصك لن ينطبق على عقود

الحجم إلا إذا كان سينطبق على الشحنات الفردية فيها. وأُشير أيضا إلى أن عقود الحجم الخاضعة لأحكام مشروع الصك يمكن أن تخرج عن بعض أحكامه إذا استوفيت شروط إضافية معينة تمدف إلى حماية الأطراف في عقد الحجم.

01- وأُعرب عن تأييد لهذا النهج إزاء اتفاقات الخدمة الملاحية المنتظمة في مشروع الصك. وقيل إن إحدى مزايا النهج تتمثل في أنه يفصل مسألة نطاق انطباق مشروع الصك عن مسألة الخروج عن بعض أحكام مشروع الصك المحدة. وقيل إن للنهج مزية أحرى تتمثل في أن مفهوم "عقود الحجم" يفضّل على مفهوم اتفاقات الخدمة الملاحية المنتظمة لأنه أوسع وأشمل عالميا. وأثيرت بعض الشواغل إزاء تعقّد المخطط، وإزاء احتمال حدوث التباس في هذا الصدد. وأثيرت شواغل أحرى مفادها أنه سيكون من الضروري إيلاء عناية خاصة للصياغة تفاديا لاتساع نطاق مفهوم عقود الحجم نتيجة لعملية الادراج غير المقصودة في مشروع الصك لبعض عقود النقل التجارية غير الملاحية. وأثير سؤال عمّا إذا كان "نقل البضاعة مستقبلا في سلسلة شحنات" على النحو الوارد في مشروع المادة ٤ في الوثيقة البضاعة مستقبلا في سلسلة شعنات على النحو الوارد في مشروع المادة ٤ في الوثيقة وأثيرت، بالإضافة إلى ذلك، أسئلة فيما يتعلق بكيف ستُصنّف شحنة فردية إذا تمت وفقا لعقد نقل وافق الناقل بموجبه على استخدام خدمة ملاحية ولكنه استخدم خدمة غير ملاحية بدلاعن ذلك.

الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل فيما يتعلق بالمسألة ١

١٦ - قرّر الفريق العامل، بعد المناقشة، أنه:

- ينبغى إعطاء رد إيجابي على المسألة ١؛ و
- ينبغي أن يُطلب من فريق صياغة غير رسمي أن يدخل تعديلات على الأحكام المتعلقة بنطاق الانطباق استنادا إلى الآراء المذكورة في الفقرات أعلاه.

المسألة ٢: ما هي الشروط التي ينبغي أن يكون من الممكن بموجبها الخروج عن أحكام مشروع الصك؟

١٧- اقتُرِح أن تستوفى الشروط الأربعة التالية لكي يكون من المكن لعقود الحجم، أو للشحنات الفردية في اطارها، أن تخرج عن أحكام مشروع الصك:

- ينبغي أن يكون العقد قد تم [التفاوض المتبادل و] الاتفاق عليه بشكل مكتوب أو الكترون؛ و
 - ينبغي أن يلزم العقد الناقل بأداء خدمة نقل محدّدة؛ و
- ينبغي أن يُدرج في عقد الحجم حكم ينص على واجبات وحقوق والتزامات ومسؤوليات أكثر أو أقل، ولا يجوز إدراجه بالإشارة من وثيقة أحرى؛ و
- ينبغي أن لا يكون العقد [قائمة عامة بأسعار وحدمات الناقل، أو] سند شحن، أو مستند نقل، أو سجلا الكترونيا، أو إيصالا باستلام الشحنات، أو مستندا مماثلا، ولكن يجوز أن يكون العقد مشتملا على هذه المستندات بالإشارة إليها كعناصر من العقد.

1/٨ وبينما أبدي رأي مفاده بأنه ينبغي عدم السماح، تحت أي ظروف، بالخروج عن أحكام مشروع الصك، كان هناك تأييد للسماح بالخروج عنها في بعض الظروف. وأعرب عن رأي مفاده بأن الشروط الأربعة المحددة في الفقرة أعلاه ليست واضحة بما فيه الكفاية، أو غير مميّزة عن عقود أخرى بما فيه الكفاية، لكي يكون من الممكن تحديد الأوضاع التي ينبغي فيها السماح بالخروج عن الأحكام. وشدّدت آراء أخرى على أن القصد من استيفاء الشروط المحددة قبل السماح بالخروج عن أحكام مشروع الصك هو تفادي وضع يمكن فيه اساءة استخدام عقد الحجم على حساب أحد طرفيه. وذُكِر أن هذا الهدف يتحقق عن طريق الأثر الاجمالي للشروط المحددة في الفقرة أعلاه بأن يكون هناك اتفاق متبادل على شروط معروفة في العقد. وأعرب عن بعض الشك فيما إذا كان من الضروري أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا.

الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق العامل فيما يتعلق بالمسألة ٢

١٩ - بعد المناقشة، قرّر الفريق العامل ما يلي:

- مخطط الخروج عن الأحكام المقترح يمكن أن يشكّل الأساس لمواصلة المناقشة، ولكن ينبغي أن يُطلب من فريق الصياغة غير الرسمي أن يأخذ في اعتباره الآراء الواردة في الفقرات أعلاه عندما ينظر في الشروط الضرورية المطلوبة للخروج عن أحكام مشروع الصك.

المسألة ٣: هل ينبغي أن تكون هناك أحكام إلزامية في مشروع الصك لا يجوز السماح بالخروج عنها أبدا، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي تلك الأحكام؟

• ٢٠ أُعرب عن رأي مفاده أن الفريق العامل، في مناقشاته المتعلقة بالمادة ١٤ من مشروع الصك، ناقش واستبعد مفهوم الالتزامات الغالبة في مشروع الصك. وأُعرب عن شاغل بأن تحديد أحكام في مشروع الصك لا يمكن الخروج عنها هو أمر من شأنه أن يكون بمثابة إحياء لهذا المفهوم. وذُكر أيضا أنه إذا كانت للطرفين في عقد حجم من النوع الذي يجري النظر فيه حماية كافية للخروج عن أحكام مشروع الصك، فينبغي أن يحق لهما التفاوض على جميع حوانب الاتفاق، بما فيها مسائل من قبيل جدارة السفينة بالإبحار.

71- وأُبدي تاييد للرأي المعاكس القائل بأنه ينبغي أن لا يسمح تحت أي ظرف بالخروج عن أحكام معينة في مشروع الصك، لا سيما الأحكام المتعلقة بالجدارة بالإبحار في مشروع المادة ١٣. وأُثيرت بعض الشواغل فيما يتعلق بآثار عدم السماح أبدا بالخروج عن التزامات الجدارة بالإبحار، خاصة فيما يتعلق بأي أحكام في مشروع الصك يمكن ربطها بالجدارة بالإبحار مثل الحدود المتعلقة بالمسؤولية. وعلى الرغم من إبداء رأي مفاده بأن منع الخروج عن التزامات الجدارة بالإبحار لن يؤثّر على القواعد فيما يخص الحدود المتعلقة بالمسؤولية، وأكر أن الآثار العامة الناجمة عن معالجة التزامات الجدارة بالإبحار بحذه الطريقة سوف تتطلب مواصلة النظر فيها.

77- واقترر بشكل أعم أن لا تكون الالتزامات المتعلقة بالسلامة البحرية مفتوحة للخروج عنها بموجب مشروع الصك، ولكن أعرب أيضا عن تأييد للرأي المعاكس بأن مسائل السلامة ينبغي تركها للقانون العام بدلا من ذلك. ولوحظ أن هناك أحكاما معينة متصلة بالتزامات الشاحن، مثل الأحكام الواردة في مشروعي المادتين ٢٥ و٢٧، وبالتزام الناقل بموجب مشروع المادة ٢٦ بتوفير المعلومات للشاحن بناء على طلبه، تعتبر أن لها آثارا متعلقة بالسلامة وبالتالي فهي مفتوحة للنظر فيها ومعالجتها بصورة مماثلة.

الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل فيما يتعلق بالمسألة ٣

٢٣ - بعد المناقشة، قرّر الفريق العامل ما يلي:

- ينبغي أن يكون التزام الجدارة بالإبحار حكما إلزاميا في مشروع الصك، لا يسمح بالخروج عنه؛ ينبغي أن يطلب إلى فريق الصياغة غير الرسمي أن يأخذ في الاعتبار الآراء المبينة
 في الفقرات أعلاه عندما ينظر في هذه المسألة.

المسألة £: هل ينبغي أن يوسّع الخروج عن أحكام مشروع الصك المنطبق فيما بين الناقل والشاحن ليشمل الأطراف الثالثة في العقد التي تكون قد وافقت صراحة على أن تلتزم بذلك الخروج، وبمقتضى أية شروط؟

97- نظر الفريق العامل بعد ذلك فيما إذا كان الخروج عن مشروع الصك المنطبق فيما بين الناقل والشاحن ينبغي أن يوسع ليشمل الأطراف الثالثة في العقد التي تكون قد وافقت صراحة على أن تلتزم بذلك الخروج. وقد أعرب عن تأييد الرأي القائل بأن معنى عبارة "وافقت صراحة" غير واضح وأنه سيكون من الصعب حماية مصالح الأطراف الثالثة بدون أن يُذكر ذلك بصورة أكثر تحديدا. وقده مثال في ذلك الشأن هو الوضع الممكن تجاريا عندما يدّعي أحد الأطراف أنه يوافق على الخروج عن الأحكام نيابة عن جميع المشترين. وأعرب عن القلق أيضا إزاء ما إذا كان المطلوب هو أن تكون الموافقة على الالتزام بعقد الحجم بصورة عامة، أو بالخروج بصورة محددة عن أحكام مشروع الصك. ورأى البعض أنه ينبغي اشتراط موافقة الأطراف الثالثة صراحة على الخروج المعيّن. وساد رأي مؤداه أنه إذا وافق الفريق العامل على حكم كهذا، سيكون من الضروري أن يصاغ الحكم بعناية لكي يُبين بصورة كافية الشرط الرئيسي بأن يكون الطرف الثالث قد وافق صراحة على الالتزام بالخروج التعاقدي.

97- وأُعرب عن تأييد الاقتراح الذي مؤداه أن حكما على غرار مشروع المادة ٥، على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WGIII/WP.44، يوفّر حماية كافية للأطراف الثالثة التي يحق أن تكون لها حقوق بمقتضى عقد النقل، وأنه لا حاجة إلى حكم إضافي لحماية الأطراف الثالثة فيما يتعلق بخروج أطراف في عقد الحجم عن أحكام مشروع الصك. بيد أنه أعرب أيضا عن تأييد الرأي القائل بأن مشروع المادة ٥ لا يكفي لحماية الأطراف الثالثة في هذا السياق المعيّن وأن هناك حاجة إلى حكم منفصل، على أن يصاغ بعناية. وذكر أن الغرض الأساسي لمثل هذا الحكم في مشروع الصك هو الحد من قدرة الأطراف في عقد الحجم على الأساسي لمثل هذا الحكم في مشروع الصك مو الحد من قدرة الأطراف في عقد الحجم على ما لم توافق على ذلك صراحة. ورئي أن عدم إدراج حكم كهذا في مشروع الصك سيترك المسألة للقانون الوطني، مما ينتج عنه وضع قد لا تستطيع الأطراف الثالثة أن تحصل فيه على أية حقوق إلا من العقد. ورئي كذلك أن ذلك الوضع يمكن أن يسبب في بعض الولايات القضائية، الخطر المتمثل في إمكانية عدم حماية الأطراف الثالثة وإمكانية المترامها بخروج القضائية، الخطر المتمثل في إمكانية عدم حماية الأطراف الثالثة وإمكانية التزامها بخروج

تعاقدي عن مشروع الصك لم تكن قد وافقت عليه. وأُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن تعديل مشروع المادة ٥ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WGIII/WP.44 بغية تبديد هذه الشواغل المختلفة ومن ثم التخلص من الحاجة إلى حكم إضافي. ورئي كذلك أن القيام بغير ذلك سيرسي نظامين مختلفين للأطراف الثالثة اعتمادا على ما إذا كانت حقوقها قد انبثقت عملا بمشارطة استئجار أو من عقد حجم.

77- وأُعرب عن شواغل إضافية بشأن الكيفية التي يؤثّر كما الخروج عن الأحكام الملزم لطرف ثالث في عقد حجم على حقوق ذلك الطرف فيما يتعلق باحتيار المحكمة في الولاية القضائية أو شروط التحكيم. واتفق على أن تناقش هذه المسألة عندما ينظر الفريق العامل في الفصلين المتعلقين بالاختصاص (الولاية القضائية) والتحكيم. وأُثيرت مسألة أخرى بشأن الاتفاق الذي أعرب عنه الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة بأنه ينبغي استخدام النهج المستندي لتبيّن الأطراف الثالثة التي ينبغي حماية حقوقها عملا بمشروع الصك (انظر الفقرات الم وع ٩ و ٩ ٩ من الوثيقة ١٨٥/٥/٥٥). ورئي أن هذا القرار لم يُتخذ إلا فيما يتعلق بالأحكام الأعم بشأن نطاق الانطباق المتعلق بحماية الأطراف الثالثة في عقد حجم (للاطلاع على مزيد من المناقشة بشأن النهج المستندي، انظر الفقرات ٣٥ إلى ٤٤ أدناه).

77- وأعرب عن اتفاق عام بشأن عدة شواغل ذُكرت في الفقرات الواردة أعلاه بشأن المزام الأطراف الثالثة بالخروج المستندي عن مشروع الصك بدون موافقتها الصريحة. بيد أنه أعرب عن التأييد للاقتراح القائل بضرورة اتباع لهج أوسع وذي صفة تجارية أكبر إزاء المسألة وأن الأطراف الثالثة ينبغي أن تكون مُلزَمة تلقائيا بالخروج التعاقدي لأنه ينبغي أن لا تكون لها حقوق أكبر من حقوق الأطراف الأصلية في الاتفاق. واقتُرح أيضا أن ينظر الفريق العامل في السياق التجاري حيث لا تكون الأطراف الثالثة، مثلا، غريبة فعلا عن الأطراف المتعاقدة بل يمكن أن تكون أعضاء مختلفين من نفس المجموعة المؤسسية.

النتائج التي توصل إليها الفريق العامل بشأن المسألة ٤

٢٨ - بعد المناقشة، قرّر الفريق العامل ما يلي:

- ينبغي إدراج حكم في مشروع الصك يسمح للأطراف الثالثة في اتفاقية الحجم بأن توافق صراحة على أن تلتزم بالخروج عن أحكام الصك الذي يتفق عليه الطرفان في العقد؟

- ينبغي أن يصوغ فريق الصياغة غير الرسمي مشروع حكم بهذا الشأن لكي ينظر فيه الفريق العامل، واضعا في اعتباره الآراء المبينة في الفقرات الواردة أعلاه.

المسألة ٥: تعريف "عقد النقل"

٢٩ كانت المسألة الأخرى المتعلقة بنطاق الانطباق وحرية التعاقد التي نظر فيها الفريق العامل هي تعريف "عقد النقل" على النحو المبين في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.44.

-٣٠ وقد اقتُرح إضافة عبارة "تعهُّد بدفع" بين كلمتي "مقابل" و"أجرة" لتجنّب الخطر المتمثل بإمكانية تفسير عبارة "مقابل أجرة" تفسيرا ضيقا بحيث تُستبعد حالات دفع في المستقبل. وبينما أُعرب عن بعض التأييد لهذه الإضافة، لم يعتقد الفريق العامل بألها ستزيد من وضوح الحكم.

٣٦- وناقش الفريق العامل كذلك ما إذا كانت الجملة الافتتاحية للجملة الثانية من التعريف ينبغي أن تكون "وهذا التعهد" أو "وهذا العقد" أو ما إذا كان ينبغي استخدام "ال" التعريف وحذف عبارة "وهذا".

77- وقُدّم أيضا اقتراح بإدراج كلمة ["الدولي"] بعد كلمة "النقل" في عبارة "النقل عن طريق البحر". وذُكر أن سبب هذا الاقتراح هو القلق من أن مشروع المادة ٢، على النحو الوارد في الوثيقة ٨/CN.9/WG.III/WP.44، لا يبين شرط الصفة الدولية لمرحلة النقل عن طريق البحر. وبينما أُعرب عن بعض الشكوك بشأن ضرورة ادراج كلمة "الدولي"، اتفق الفريق العامل على أن يبقيها في الحكم بين معقوفتين بانتظار النظر في مشروع المادة ٢.

٣٣- وأثيرت مسألة أخرى لكي ينظر فيها الفريق العامل وهي ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالعبارة الأخيرة من ذلك التعريف أو حذفها: "[ويعتبر العقد الذي يتضمّن خيارا بنقل البضاعة عن طريق البحر عقد نقل شريطة أن تُنقل البضاعة بالفعل عن طريق البحر.]" وأعرب عن التأييد للاحتفاظ بهذه العبارة وحذف المعقوفتين من حولها. ورئي أن إدراج عبارة كتلك سيعزّز اليقين بشأن انطباق مشروع الصك على الأوضاع التي لا يحدد فيها عقد النقل كيف ستتم عملية النقل بل حيث يكون النقل الفعلي عن طريق البحر. وبينما أعرب عن بعض التعاطف مع هذا الرأي، رئي أن التفسير المرن للحملة الأولى يمكن أن يحقق نتيجة مماثلة وأنه يمكن حذف الجملة الأحيرة الواردة بين معقوفتين باعتبارها غير ضرورية. وعلاوة على ذلك، رئي أن العقد يمكن أن ينص ضمنا على النقل عن طريق البحر وأن الوسيلة الرئيسية لتحديد نطاق انطباق مشروع الصك هو، على أية حال، عقد النقل لا

النقل الفعلي للبضاعة. وأُعرب عن رأي آخر مؤدّاه أنه، على ضوء اعتماد لهج "النقل البحري زائدا" في مشروع الصك، سيكون إدراج هذه العبارة نافلا.

النتائج التي توصل إليها الفريق العامل بشأن المسألة ٥

٣٤ - بعد المناقشة، قرّر الفريق العامل ما يلي:

- ينبغي الاستعاضة عن عبارة "وهذا التعهد" الواردة في بداية الجملة الثانية من تعريف "عقد النقل" بعبارة "والعقد"؛
- ينبغي ادراج كلمة "[الدولي]" بين معقوفتين بين عبارة "يجب أن يتضمّن النقل" وعبارة "عن طريق البحر"، بانتظار أن ينظر الفريق العامل في مشروع المادة ٢ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.44؛
 - ينبغي حذف العبارة الأخيرة الواردة بين معقوفتين.

المسألة ٦: هل ينبغي اتباع نهج مستندي أم غير مستندي لحماية الأطراف الثالثة في مشروع المادة ٥ بالصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.44؟

07- ذُكِّر الفريق العامل بأنه كان قد نظر مؤخرا في مسألة حماية الأطراف الثالثة وفي مشروع سابق لمشروع المادة ٥ بالصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.44 في دورته الرابعة عشرة (انظر الوثيقة ٨/CN.9/572)، الفقرات ٩٦ إلى ٩٦ والفقرة ١٠٥). واستنادا إلى تلك المناقشات، اقتُرحت بضعة تعديلات على نص مشروع المادة ٥ الوارد في الوثيقة مادك المناقشات، التأرحت المناقشة استنادا إلى النص التالى:

"المادة ه

"إذا أصدر مستند نقل أو سجل إلكتروني عملا بمشارطة استئجار أو عقد مندرج في إطار المادة ٣(١) (ج) وجب أن [يمتثل ذلك المستند أو السجل لشروط هذا الصك، و] تسري أحكام هذا الصك على العقد المثبت بمستند النقل أو السجل الإلكتروني [ابتداء من اللحظة التي يصبح فيها ناظما للعلاقة [في العلاقة] بين الناقل و [الشخص الذي له حقوق بمقتضى عقد النقل] [المرسل أو المُرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الحائز أو الشخص المشار إليه في المادة ٣١]، شريطة ألا يكون ذلك الطرف [أحد المستأجرين] [مستأجرين] للسفينة أو [طرفا] [أحد الأطراف] في عقد مندرج في إطار المادة ٣١)."

٣٦- وناقش الفريق العامل ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالنهج المستندي إزاء حماية الأطراف الثالثة (انظر الوثيقة A/CN.9/572، الفقرة ٩٦)؛ وفي هذه الحالة، أي أطراف ثالثة تسري عليها الحماية بموجب مشروع الصك. وأعرب عدد من الوفود عن تأييد للنهج المستندي. وقيل إن الحاجة إلى حماية الاعتماد من حانب الأطراف الثالثة لن تنشأ إلا في وجود مستند. وقيل إن النهج المستندي يوفّر على نحو أفضل حلا عمليا من الناحية التجارية وإنه أكثر تمشيا مع الممارسة التجارية. وذُكر أيضا أن الاعتماد يرتبط في بعض النظم القانونية بمستندات خلاف سندات الشحن، وكذلك بمستندات يحوزها الشاحن، كما أن تلك الممارسة تنطوي على تداول مستندات غير قابلة للتداول. وأشير إلى أن هذه الظروف تستوجب توسيع نطاق انطباق مشروع الصك فيما يتعلق بحماية الأطراف الثالثة. غير أنه أعرب أيضا عن رأي مخالف هو أن نطاق انطباق مشروع المحادة ٥ بالصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.44

٣٧- كما أُعرب عن تأييد قوي للنهج غير المستندي. فقيل إنه يتعذّر فهم السبب المنطقي لحماية الأطراف الثالثة الحائزة مستندات غير قابلة للتداول. وقيل أيضا إن الممارسة التجارية في بعض الحرف، وبالتحديد صناعة النقل البحري، لم تتصوّر إصدار أي نوع من المستندات، وإن المستندات لا تخرج أبدا من بين يدي الناقل في حرّف أحرى، وإن النهج المستندي سوف يحرم الأطراف الثالثة ذات الصلة في تلك الحرّف من أي حماية. وأشير أيضا إلى أن الناقل والشاحن كثيرا ما يكونان في وضع يسمح لهما بأن يقرّرا إصدار مستند وبأن يختارا نوع المستند وأن النهج المستندي بالتالي، يجعل حماية الأطراف الثالثة متوقفة على قرار يتخذه الأطراف في العقد.

٣٨- وذهب رأي آخر يؤيد النهج غير المستندي إلى أنه لا يمكن السماح بحرية التعاقد إلا في حدود اقتصارها على أطراف العقد كما أن الأطراف الثالثة قد لا تكون حتى على دراية بحذه الشروط التعاقدية. وقيل إنه ليس منطقيا أن تستند حماية الأطراف الثالثة إلى وجود مستند. وعلاوة على ذلك، قيل إنه لا يمكن تبرير الاعتماد من جانب الأطراف الثالثة إلا عندما يوفّر المستند دليلا قاطعا، كما في حالة سندات الشحن القابلة للتداول، بينما لا يستحق الأطراف المستعدون للمخاطرة على أساس مستندات أقل ضمانا أي مكافأة بشأن الاعتماد.

٣٩- وقيل إضافة إلى ذلك إن النهج غير المستندي أكثر انفتاحا أمام احتياحات التجارة الإلكترونية المحتملة مستقبلا، وكذلك على ضوء أن سجلات النقل الإلكترونية قد لا تشابه سندات الشحن إطلاقا. وأُعرب أيضا عن الرأي النقيض، على ضوء الإشارة إلى سجلات

النقل الإلكترونية في مشروع المادة ٥ بالصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.44، والموقف العام لمشروع الصك تأييدا لأي تطوّر تكنولوجي محتمل.

• ٤ - وعلى النقيض من ذلك، قيل إن النهج غير المستندي له نطاق انطباق واسع للغاية وإن اعتماده سوف يؤدّي إلى عواقب لا يمكن التنبّؤ بها، في حين أن النهج المستندي معروف ويسهل التنبؤ بعواقب تطبيقه.

A/CN.9/WG.III/WP.44 في الوثيقة الخطاق انطباق مشروع المادة ه في الوثيقة الأطراف الثالثة

25- أفيد بأن مشروع المادة ٥ بالصيغة الواردة في الوثيقة ٨/CN.9/WGIII/WP.44 يسري إلا لصالح الأطراف الثالثة في مشارطة استئجار وعقود أخرى مستبعدة من نطاق انطباق مشروع الصك، وبأنه يمكن اعتبار أن مشروع المادة ٥ حكم خاص بنطاق الانطباق مفعولـه هو مدّ الحماية لأطراف ثالثة تكون مستبعدة خلافا لذلك. غير أنه أشير أيضا إلى أنه لا حاجة إلى وضع الأطراف الثالثة في تلك العقود في وضع أفضل من وضع الأطراف في العقود نفسها. وردّا على ذلك، أفيد بأنه لا ينبغي وقف الممارسة المستقرة منذ القدم التي توفّر حماية للأطراف الثالثة الحائزة سندات شحن صادرة بموجب مشارطات استئجار. وأضيف أنه من الناحية التاريخية أدخلت حرية التعاقد في صكوك النقل البحري الدولية من وأضيف أنه من الناحية التاريخية أدخلت حرية التعاقد في صكوك النقل البحري الدولية من ومنها، مثلا، المادة الخامسة من قواعد لاهاي، التي لم تقصد حماية الأطراف الثالثة وإنما بحرّد استبعاد مشارطات الاستئجار. وقيل أيضا إنه بينما يمكن تحقيق نفس النتيجة بإدراج تلك العقود المستبعدة من نطاق انطباق مشروع الصك والسماح بحرّية التعاقد، يحتاج الأسلوبان العقود المستبعدة من نطاق انطباق مشروع الصك والسماح بحرّية التعاقد، يحتاج الأسلوبان العقود المستبعدة من نطاق انطباق مشروع الصك والسماح بحرّية التعاقد، يحتاج الأسلوبان العقود المستبعدة من نطاق انطباق الثالثة.

A/CN.9/WG.III/ في الوثيقة الواردة في الوثيقة المادة ٦ بالصيغة الواردة في الوثيقة المادة ٢ (٤) بالصيغة WP.44 قد أغفل الإشارة إلى عقود الحجم الواردة في نص مشروع المادة ٢ (٤) بالصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.36 لأنه ارتئي أنه، من الناحية العملية، لا تصدر مستندات النقل بموجب عقود حجم إطارية، وإنما بموجب الشحنات المنفردة فقط التي تنفّذ بموجب عقود الحجم.

متطلبات المستندات . عو حب النهج المستندي

25 على افتراض أن النهج المستندي سوف يُعتمد، ناقش الفريق العامل مسائل تتعلق بأنواع المستندات التي ينبغي لها أن تستتبع حماية الأطراف الثالثة. وبينما كان هناك شيء من توافق الآراء الذاهبة إلى أن سندات الشحن تكفي لهذا الغرض، أُعرب عن شواغل إزاء الإيصالات كما أُعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بمستندات "وسيطة" غير قابلة للتداول مثل وثائق الشحن البحري. وقيل إن نص مشروع المادة ٣ (٢) بالصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.44

الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل بشأن المسألة ١

٤٤ - بعد المناقشة، قرّر الفريق العامل ما يلي:

- النص الحالي، بصيغته الواردة في الفقرة ٣٥ أعلاه، ينبغي أن يتخذ كأساس لمواصلة التنقيح من أحل التوفيق بين الموقفين استنادا إلى نص جديد سوف يصوغه فريق الصياغة غير الرسمي لكي يواصل الفريق العامل النظر فيه؟
- في حالة تعذّر عملية الصياغة المذكورة، ينبغي إبقاء العبارات التي تجسّد كلا من الموقفين ضمن أقواس معقوفة في مشروع الصك، من أجل مواصلة المناقشة في دورة قادمة.

المسألة ٧: هل ينبغي اعتماد نهج إلزامي "أُحادي المسار" أم "ثنائي المسار" في مشروع المادة ٨٨؟

50- نظر الفريق العامل بعد ذلك في نص مشروع المادة ٨٨ بصيغته الواردة في الوثيقة (٨٨ بصيغته الواردة في الوثيقة (٨٨ بصيغته الواردة في المنفّد" (البحري) " بعد الكلمتين "الطرف المنفّد" الواردتين في الفقرتين ١ و٢، وإضافة قوسين معقوفتين حول العبارة "[أو الشاحن أو الطرف المسيطر أو المرسّل إليه بمقتضى هذا الصك] " الواردة في نهاية الفقرة ١. ونوقشت المسألة المتعلقة بما إذا كان ينبغي اتباع نهج إلزامي "أحادي المسار" أم "ثنائي المسار" في مشروع المادة ٨٨.

57 - وقد أُعرب عن تأييد اتباع نهج إلزامي "أُحادي المسار" في مشروع المادة ٨٨. علما بأنه بمقتضى هذا النهج لن يكون بالإمكان التقليل تعاقديا من مسؤولية الناقل وكذلك من مسؤولية الأطراف الأحرى المذكورة في مشروع المادة، في حين أنه سوف يكون مسموحا

بزيادها. وأشير إلى أن هذا النهج يفترض أنه ينبغي للشاحن أن يكون مزوّدا بحماية مستمدّة من مبادئ مماثلة لمبادئ حماية المستهلك. ومن ثم اقتُرح أنه ينبغي في الفقرة ١ حذف الكلمة "[زيادة]" وإزالة القوسين المعقوفتين من حول اللفظة "أو".

27- وكذلك أشير إلى أن النهج الإلزامي "الأحادي المسار" يتلاءم مع الحرية المتاحة للشاحن لزيادة حدود مسؤوليته. بيد أنه أُعرب أيضا عن الرأي القائل بأنه لا ينبغي أن يكون ممكنا للأطراف أن يزيدوا التزامات الشاحن. وفي هذا السياق، اقتُرح أنه ينبغي توضيح موقف الشاحن فيما يتعلق بمسؤوليته على نحو أفضل في فرادى الأحكام ذات الصلة بحذه المسألة. وعلاوة على ذلك، اقتُرح أنه ينبغي ادراج حكم في مشروع الصك بغية منع الشاحن من التقليل من التزاماته.

26 وأُعرب أيضا عن بعض التأييد لاتباع النهج الإلزامي "الثنائي المسار"، والذي لن يكون مسموحا بمقتضاه اجراء أي تغيير تعاقدي في مسؤولية الأطراف. وأشير إلى أن هذا النهج يجسد على نحو أفضل التوازن الاقتصادي الراهن بين الناقلين والشاحنين، في حين أن اعتماد النهج الإلزامي "الأُحادي المسار" وُصف بأنه يتيح للشاحنين هماية غير ضرورية. غير أنه أشير أيضا إلى أنه يلاحَظ على المستوى الدولي أن النهج الإلزامي "الثنائي المسار" لم يُعتمد إلا في الاتفاقية المتعلقة بعقود النقل الدولي الطرقي للبضائع لسنة ١٩٥٦ (اتفاقية النقل الطرقي للبضائع من نتائج مدعاة للتساؤل، حيث إن هذا الحكم يحول دون المنافسة فيما بين الأطراف مما يعود بالضرر على الزبائن.

الاستنتاجات التي توصّل إليها الفريق العامل بشأن المسألة ٧

٤٩ بعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- في مشروع المادة ٨٨ (١) تُحذف الكلمة "[زيادة]" وتُزال القوسان المعقوفتان من حول اللفظة "أو".

المسألة ٨: ما هي الأطراف التي ينبغي أن تكون مشمولة في المادة ٨٨؟

• ٥ - اقتُرح أنه ينبغي تخصيص المزيد من الانتباه إلى مسألة تحديد الأطراف المشمولة بمقتضى مشروع هذه المادة. فقد بُيّن، على سبيل المثال، أن مشروع النص لا يتضمّن أي اشارة إلى المرسل في حين أنه يشير إلى المرسل إليه. وبُيّن أيضا أنه ينبغي إيلاء الاعتبار لإمكانية توسيع نطاق الحماية التي تمنحها المادة لكي تشمل جميع الأطراف المنفّذة وذلك

على ضوء طابع النقل المتعدّد الوسائط الذي يتسم به مشروع الصك. بيد أنه بين في هذا الصدد أيضا أن الأطراف المنفّذة غير البحرية لا تنضوي في إطار نطاق انطباق الصك. وأخيرا، اقترح أنه سيكون من الضروري الاشارة إلى الأطراف المنفّذة البحرية بغية ضمان عدم تملّص الناقل من المسؤولية بالتذرّع بالمسؤولية الحصرية التي تقع على عاتق الأطراف المنفّذة البحرية.

الاستنتاجات التي توصّل إليها الفريق العامل

٥١ - بعد المناقشة، قرّر الفريق العامل ما يلي:

- إزالة القوسين المعقوفتين من حول الكلمة "البحرية" في الفقرتين ١ و٢ من مشروع المادة ٨٨؛
- استبقاء القوسين المعقوفتين حول العبارة الأخيرة من مشروع المادة ٨٨ (١) وذلك لأجل مواصلة المناقشة بشأنها في دورة تُعقد في المستقبل.

إعادة صياغة مقترحة للأحكام المتعلقة بنطاق الانطباق وحرية التعاقد (مشاريع المواد 1 و ٣ و ٤ و ٨٨ و ٨٨ أ الجديدة)

70 استنادا إلى المناقشات التي دارت في الفريق العامل (انظر الفقرات ۱۰ إلى ۱۰ أعلاه) بشأن أحكام مشروع الصك المتعلقة بنطاق الانطباق وحرية التعاقد على النحو الذي وردت بسه في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.44 (مشاريع المسواد ۱ و ۲ و ۳ و ٤ و ٥) والوثيقة من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32 (مشروعا المادتين ۸۸ و ۹۸)، أعد فريق صياغة غير رسمي مؤلف من عدد من الوفود صيغة منقّحة لتلك الأحكام نتجت عنها إعادة صياغة مقترحة للمواد ۱ و ۲ و ۳ و ٤ و ۸۸ و مشروع مادة ۸۸ أ جديدة مقترحة يقصد بما السماح بالخروج عن أحكام مشروع الصك في حالة عقود الحجم التي تفي بشروط محددة معينة. و كان النص الحديد المقترح لتلك الأحكام كما يلي:

"المادة ١

"(أ) يقصد بتعبير "عقد نقل" عقد يتعهد فيه الناقل، مقابل دفع أحرة نقل، بنقل بضاعة من مكان إلى آخر. ويجب أن ينص العقد على النقل عن طريق البحر ويجوز أن ينص على النقل بوسائط نقل أخرى قبل النقل البحري أو بعده.

"(x) يقصد بتعبير "عقد الحجم" عقد ينص على نقل [كمية دنيا محددة من] البضاعة في سلسلة من الشحنات خلال فترة زمنية متفق عليها.

"(xx) يقصد بتعبير "نقل ملاحي غير منتظم" أي نقل لا يكون حدمة نقل ملاحية منتظمة. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بتعبير "نقل ملاحي منتظم" حدمة نقل نقل '1' تُعرض على عامة الناس من حلال النشر أو وسائل مماثلة و'۲' تشمل النقل بواسطة بواخر تعمل بصورة منتظمة بين موانئ محددة وفقا لجداول زمنية متاحة لعامة الناس عن مواعيد الإبحار.

"المادة ٢

"١- رهنا بالمادة ٣ (١)، ينطبق هذا الصك على عقود النقل التي يكون فيها مكان التسلّم ومكان التسليم واقعين في دولتين مختلفتين ويكون فيها ميناء التحميل [في عملية النقل البحري] في دولتين مختلفتين:

- (أ) إذا كان مكان التسلّم [أو ميناء التحميل] واقعا في دولة طرف؛ أو
- (ب) إذا كان مكان التسليم [أو ميناء التفريغ] واقعا في دولة طرف؛ أو

[(ج) إذا كان عقد النقل ينص على أن هذا الصك أو قانون أي دولة تضعه موضع التنفيذ يحكم العقد.]

ويقصد بالإشارات إلى [الأماكن و](١) الموانئ [الأماكن و] الموانئ المتفق عليها في عقد النقل.

"٢- ينطبق هذا الصك دون اعتبار لجنسية السفينة أو الناقل أو الأطراف المنفّذة أو الشاحن أو المرسل إليه أو أي أطراف أحرى ذات مصلحة.

"المادة ٣

" ١ - ١ لا ينطبق هذا الصك على:

- (أ) مشارطات الاستئجار؛
- (ب) العقود المتعلقة باستخدام سفينة أو أي حيّز عليها؟
- (ج) العقود الأخرى في النقل الملاحي غير المنتظم، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢؛

(د) عقود الحجم، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٣.

"7 - دون المساس بأحكام الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ب)، ينطبق هذا الصك على عقود النقل في النقل الملاحي غير المنتظم عندما يُثبته أو يتضمنه مستند نقل أو سجل نقل الكتروني يُثبت أيضا تسلّم الناقل أو طرف منفّذ للبضاعة، باستثناء العقود المبرمة بين أطراف في مشارطة استئجار أو في عقد لاستخدام سفينة أو أي حيّز عليها.

""-" (أ) ينطبق هذا الصك على الشروط التي تنظّم كل شحنة تتم بمقتضى عقد حجم، طالما كانت أحكام هذا الفصل "" تحدّد ذلك.

(ب) ينطبق هذا الصك على شروط عقد الحجم، طالما كانت تنظم شحنة تتم بمقتضى عقد الحجم ذلك الذي يحكمه هذا الصك بمقتضى الفقرة الفرعية (أ).

"المادة ٤

"بصرف النظر عن أحكام المادة ٣، إذا أصدر مستند نقل أو سجل نقل الكتروني عملا بمشارطة استئجار أو عقد محدّد بمقتضى المادة ٣ (١) (ب) أو (ج)، تنطبق أحكام هذا الصك على العقد الذي يُثبته أو يتضمنه مستند النقل أو سجل النقل الالكتروني فيما بين الناقل والمرسل أو المرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الحائز أو الشخص المشار إليه في المادة ٣١ الذي لا يكون هو مستأجر السفينة أو الطرف في المعقد المحدّد بمقتضى المادة ٣١ (١) (ب) أو (ج).

"المادة ٨٨

"١- يعتبر أي حكم لاغيا وباطلا، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا الصك:

- (أ) إذا كان يستبعد التزامات الناقل أو الطرف المنفّذ البحري بمقتضى هذا الصك أو يحدّ منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو
- (ب) إذا كان يستبعد مسؤولية الناقل أو الطرف المنفّذ البحري عن الإخلال بالتزام بمقتضى هذا الصك أو يحدّ منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو
- (ج) إذا كان يحيل تعويض التأمين على البضاعة لصالح الناقل أو شخص مذكور في المادة ١٤ مكررا.

"[٢- يعتبر أي حكم لاغيا وباطلا، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا الصك:

- (أ) إذا كان يستبعد الالتزامات المترتبة بمقتضى الفصل ٧ على الشاحن أو المرسل أو المرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الحائز أو الشخص المشار إليه في المادة ٣١ أو يحدّ منها [أو يزيدها]، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو
- (ب) إذا كان يستبعد مسؤولية الشاحن أو المرسل أو المرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الحائز أو الشخص المشار إليه في المادة ٣١ عن الإخلال بأي من المتزاماةم بمقتضى الفصل ٧ أو يحد منها [أو يزيدها]، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.]

"المادة ٨٨ (أ)(٤)

"۱- بصرف النظر عن أحكام المادة ۸۸، إذا كانت شروط عقد الحجم يحكمها هذا الصك بمقتضى المادة (v) (v)، يجوز أن ينص عقد الحجم على واجبات وحقوق والتزامات ومسؤوليات أكثر أو أقل من تلك المنصوص عليها في الصك، شريطة أن يكون عقد الحجم [قد اتُفق عليه كتابة أو الكترونيا] (ويتضمن بيانا جليّا بأنه يخرج عن أحكام الصك، و:

- (أ) جرى التفاوض عليه بصورة منفردة؛ أو
- (ب) يحدّد بصورة حلية أقسام عقد الحجم التي تتضمن الخروج عن الأحكام.
- "٢- يتعيّن أن يُنص في العقد على الخروج عن الأحكام بمقتضى الفقرة ١ ولا يجوز أن يُدرج من وثيقة أخرى على سبيل الإشارة.
- "٣- لا يعتبر [جدول الأسعار والخدمات العمومي] أو مستند النقل أو سجل النقل الالكتروني أو أي مستند مماثل [صادر عن الناقل] عقد حجم بمقتضى الفقرة ١، ولكن يجوز أن يشتمل عقد الحجم على مستندات كهذه على سبيل الإشارة باعتبارها شروط عقد.
- "٤- ينطبق حق الخروج عن الأحكام بمقتضى هذه المادة على الشروط التي تنظّم الشحنات بمقتضى عقد الحجم طالما كانت هذه الشروط خاضعة لأحكام هذا الصك بمقتضى المادة ٣ (٣) (أ).

"٥- لا تنطبق الفقرة ١ على:

(أ) الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٣ (١) (أ) و(ب) [والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بها أو تحديد تلك المسؤولية]؛

(ب) الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المواد [١٩] و[٢٦] و[٢٦] و[٢٧] و[٢٧] و[٢x] الشكل ١^(٦) [والمسؤولية النائية عن الإخلال بما]].

"۲- تنطبق الفقرة ۱:

(أ) فيما بين الناقل والشاحن؛

(ب) فيما بين الناقل وأي طرف آخر وافق صراحة [كتابة أو الكترونيا] (٧) على أن يكون ملتزما بشروط عقد الحجم التي تخرج عن أحكام هذا الصك. [ويجب أن تبيّن الموافقة الصريحة أن الطرف الموافق تسلّم إشعارا يبيّن بصورة حلية أن عقد الحجم يخرج عن أحكام الصك وأن الموافقة لن يُنص عليها في [حدول الأسعار والخدمات العمومي] أو مستند النقل أو سجل النقل الالكتروني [الصادر عن الناقل]. ويقع على الناقل عبء إثبات أنه جرى الوفاء بالشروط المتعلقة بالخروج عن الأحكام.]

"المادة ٩٨

"بصرف النظر عن أحكام الفصلين ٤ وه من هذا الصك، يجوز لشروط عقد النقل أن تستبعد مسؤولية كل من الناقل والطرف المنفّذ البحري أو تحدّ منها:

- (أ) إذا كانت البضاعة حيوانات حيّة، إلا حيثما يثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير كان ناتجا عن فعل أو إغفال من جانب الناقل [أو شخص مذكور في المادة ١٤ مكررا] ارتكب باستهتار أو مع العلم بأن ذلك الهلاك أو التلف أو التأخير يمكن أن يحدث؛ أو
- (ب) إذا كانت طبيعة البضاعة أو حالتها أو الظروف والأحكام والشروط التي من المقرّر أن ينفّذ النقل بمقتضاها من شألها أن تسوّغ بشكل معقول عقد اتفاق حاص، شريطة ألا يتعلق ذلك بالشحنات التجارية المعتادة التي تتم في السياق المعتاد للمهنة وألا يصدر أي مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل الكتروني قابل للتداول من أجل نقل البضاعة."

٥٣ - واستمع الفريق العامل إلى تقرير موجز من فريق الصياغة غير الرسمي يبيّن فيه التغييرات اليي أجراها على الصيغ السابقة لهذه المواد حسبما وردت في الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.44 و A/CN.9/WG.III/WP.32. وفي تعريف تعبير "عقد النقل" خُذفت الجملة الأحيرة الواردة بين معقوفتين في الصيغة السابقة لمشروع المادة ١ (أ) بناء على قرار الفريق العامل (انظر الفقرتين ٣٣ و٣٤ أعلاه). وعلاوة على ذلك، أضيف تعريف تعبير "عقد الحجم" باعتباره الفقرة (x) المقترحة وحذف تعريف تعبير "حدمة ملاحية منتظمة" باعتباره غير ضروري في ضوء الأحكام المقترحة التي لا تشير إلا إلى "النقل غير المنتظم". وفي إعادة صياغة مشروع المادة ٢ (١) حُذفت الإشارات المحدّدة إلى "[التعاقدي]" لصالح الجملة الأحيرة. وحُذفت الصيغة السابقة لمشروع المادة ٢ (١) (ج) لأها لم تحظ بالتأييد الكافي. وكان القصد من النص الوارد بين معقوفتين في إعادة صياغة مشروع المادة ٢ (١) (أ) و٢ (١) (ب) هو التأكيد على الجانب المتعلق بالنقل البحري، وقد أُدرج من أحل مواصلة مناقشة الفريق العامل له. وفي جهد لزيادة الوضوح، أُدمج مشروعا المادتين ٣ و ٤ السابقان لإنتاج مشروع المادة ٣ المعادة صياغته المقترح. ولوحظ أن القاعدة الرئيسية في مشروع المادة ٣ (١) المعادة صياغته المقترح يعدّد العقود التي لا تُشمل ضمن نطاق انطباق مشروع الصك وأنه بينما تشمل الفقرة الفرعية (ب) بوضوح مشارطات الاستئجار، لم يرد ذكرها مع ذلك في الفقرة الفرعية (أ) لأسباب تاريخية. ويتضمن مشروع المادة ٣ (٢) المعادة صياغته المقترح نص مشروع المادة ٣ (٢) السابق الذي عُدلت صياغته قليلا من حيث إدراج بعض العقود في النقل غير المنتظم. وكان القصد من مشروع المادة ٣ (٣) المعادة صياغته المقترح هو إدراج عقود الحجم ضمن نطاق مشروع الصك على أساس الشحنات المنفردة التي تتم بمقتضى تلك العقود. وقد أعاد مشروع المادة ٤ المعادة صياغته المقترح إدراج عناصر مشروع المادة ٥ السابقة باستخدام النهج التعاقدي وعدّد بالتحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم. وعلى غرار النص السابق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32، يتناول مشروع المادة ٨٨ المعادة صياغته المقترح الأحكام الإلزامية من مشروع الصك، فقسّم المسألة إلى الفقرة ١ المتعلقة بالناقل والطرف المنفذ البحري، والفقرة ٢ المتعلقة بمتعهدي الشحن. وتحسّد الفقرة ١ المقترحة لهج المسار الواحد الإلزامي المتفق عليه فيما يتعلق بالناقل وتجسّد الفقرة ٢ نهجا أكثر صلة بالتزامات متعهدي الشحن من أجل مواصلة مناقشتها من قبل الفريق العامل. وقد صيغ مشروع المادة ٨٨ أ الجديد لتجسيد المناقشة التي دارت في الفريق العامل بشأن إمكانية الخروج عن أحكام الصك في بعض الحالات المتعلقة بعقود الحجم. يما في ذلك الشروط الضرورية لمثل هذا الخروج عن الأحكام، فضلا عن بعض المتطلبات الإضافية. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه عملا بالمادة ٨٨ أ (٤) الجديدة

المقترحة، إذا كان عقد الحجم المعني يفي بالمتطلبات المدرجة في القائمة، فإن الشروط السارية المفعول للخروج عن أحكام مشروع الصك ستشمل كلا من عقد الحجم وكل شحنة منفردة، وفقا لما هو محدّد في المادة ٨٨ أ الجديدة المقترحة. وتنص المادة ٨٨ أ (٥) الجديدة المقترحة على الإحكام الإلزامية التي لا يمكن الخروج عنها على الإطلاق وتحدّد المادة ٨٨ أ (٦) الجديدة المقترحة الجهة التي ينطبق عليها الخروج عن الأحكام والعناصر الضرورية "للموافقة الصريحة" على الخروج عن الأحكام وكذلك التدبير الوقائي الذي يضع على الناقل عبء إثبات أنه حرى الوفاء بالشروط المتعلقة بالخروج عن الأحكام.

إعادة صياغة مقترحة للمادة ١

٥٤ بدأ الفريق العامل النظر في النص المقترح بشأن مشروع المادة ١ (انظر الفقرة ٥٢).

تعریف عقد الحجم (إعادة صیاغة مقترحة للفقرة (x) من مشروع المادة (x)

00- اقتُرح أن تُلغى العبارة "[كمية دنيا محددة من]" الواردة في مشروع الفقرة المقترحة (x) من المادة ١ بغية تجسيد ممارسة تجارية معمول بها في عقود الحجم لا تحدد الكمية الدنيا من البضائع التي يراد نقلها وإنما تذكر كمية تقديرية فقط. وجرى التشديد على ضرورة الاحتفاظ بإشارة إلى كمية البضائع التي يراد نقلها وإن كان ذلك دون ذكر كمية دنيا.

07- واقتُرح إلغاء العبارة "حلال فترة زمنية متفق عليها" الواردة في مشروع الفقرة المقترحة (x) من المادة ١. ولكن، أشير إلى أن من الأساسي ذكر فترة زمنية محددة في تعريف عقود الحجم. وأضيف أنه ليس ممكنا عمليا للناقلين أن يحجزوا حيّزا لصالح شاحن لفترة زمنية غير محددة.

تعريف النقل الملاحي المنتظم والنقل الملاحي غير المنتظم (مشروع الفقرة المقترحة (xx) من المادة ١)

00- اقتُرح عكس ترتيب الجمل في النص المقترح بشأن مشروع الفقرة (xx) من المادة ١. ولكن لوحظ أيضا أن ترتيب الجمل في مشروع الفقرة (xx) من المادة ١ يجسد على نحو أفضل استخدام مفهوم النقل الملاحي غير المنتظم في مشروع الصك. وأبدي اقتراح آخر بشأن الصياغة تمثل في إلغاء تعريف "النقل الملاحي غير المنتظم" تماما. وبالإضافة إلى ذلك، أوضح

في رد على سؤال أن استعمال العبارة "تشمل النقل" في الفقرة الفرعية '٢' ضروري لوصف جزء فقط من خدمة النقل المعروضة، التي يمكن أن تشمل خدمات أخرى كالتخزين.

الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل بشأن مشروع المادة ١ المقترح

٥٨ - بعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- ينبغي الاحتفاظ بمشروع النص المقترح بشأن المادة ١ من أجل مواصلة المناقشة في دورة قادمة على ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه.

إعادة صياغة مقترحة للمادة ٢

90- نظر الفريق العامل بعد ذلك في إعادة صياغة مقترحة للمادة ٢ (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه).

تعريف نطاق الانطباق الجغرافي

-7- أبديت شواغل مثارها أن النص المقترح بشأن مشروع المادة ٢ (١) من مشروع الصك لن يوضح عما فيه الكفاية الاشتراط المتعلق بالطابع الدولي لمرحلة النقل البحرية لكي يستتبع آليا انطباق مشروع الصك. وأبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بكلتا الاشارتين إلى النقل البحري الواردتين بين معقوفتين في مقدمة المادة ٢ (١) المعادة صياغتها، أو ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بإحدى الإشارتين فقط، ولكن لم يتخذ قرار بشأن هذه المسألة.

مشروع المادة ٢ (١) (ج) المقترح. الاختيار التعاقدي بشأن انطباق مشروع الصك

71- اقترر إلغاء النص المقترح بين معقوفتين بشأن المادة ٢ (١) المعادة صياغتها، لأنه، في غياب إشارة إلى الطابع الدولي في تعريف عقد النقل، قد يمكّن النص الأطراف في عقد نقل داخلي من اختيار انطباق مشروع الصك. ولكن اقترح أيضا الاحتفاظ بالنص المقترح بين معقوفتين حيث إنه يطابق المادة العاشرة (ج) من قواعد لاهاي-فيسبي المنطبقة على نطاق واسع في الممارسة، خصوصا فيما يتعلق بالتجار عبر الحدود الذين ينقلون البضائع عبر دول ليست أطرافا في ذلك الصك. ولوحظ من جهة أخرى أن المادة العاشرة (ج) من قواعد لاهاي-فيسبي تسببت في صعوبات في بعض البلدان على المستوى الدستوري، وهذا يمكن تجنّبه بإلغاء النص المقترح بين معقوفتين بشأن مشروع المادة ٢ (١) (ج). وأشير أيضا

إلى أن المادة العاشرة (ج) من قواعد لاهاي-فيسبي قد أُدرجت في ذلك الصك بمقتضى بروتوكول فيسبي لسنة ١٩٦٨، لأسباب غير هامة بالنسبة لمشروع الصك، وأن الحكم يثير صعوبات في التفسير في ولايات قضائية مختلفة. وارتئي أيضا أن الاحتفاظ بالنص المقترح بين معقوفتين بشأن مشروع المادة ٢ (١) (ج) لن يكون متسقا مع مشروعي الفصلين ١٥ و ١٦ من مشروع الصك، حيث إن الأثر المشترك لهذه القواعد سيتمثل في تمكين الأطراف من اختيار قواعد إجرائية وإن هذا الاختيار سيتعارض مع الأحكام الإلزامية للقانون الدولي الخاص. وفي هذا السياق، اقترح أن يتواصل النظر في إمكانية إعادة صياغة النص المقترح بين معقوفتين بشأن مشروع المادة ٢ (١) (ج)، بغية جعل أثره مقصورا على المسائل التعاقدية، كالاختيار التعاقدي للقانون المنطبق.

الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل بشأن مشروع المادة ٢ المقترح

٦٢ - بعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- سوف تستعمل إعادة الصياغة المقترحة للمادة ٢، بما في ذلك كل النص الوارد بين معقوفتين كأساس لمواصلة المناقشة في دورة قادمة.

إعادة صياغة مقترحة للمادة ٣

٦٣- نظر الفريق العامل في إعادة الصياغة المقترحة للمادة ٣ (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه).

الخروج عن نطاق انطباق مشروع الصك

الصيغة المقترحة للفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ٣

75- لوحظ أن إعادة الصياغة المقترحة للمادة ٣ (١) يُقصد بها أساسا أن تستبعد عقود النقل في سياق النقل الملاحي غير المنتظم من نطاق انطباق مشروع الصك. وعلم الفريق العامل أن القصد من إعادة الصياغة المقترحة للمادة ٣ (٢) هو إنشاء استثناء من المادة ٣ (١) المعادة صياغتها المقترحة فيما يتعلق بأنواع معينة من النقل في سياق النقل الملاحي غير المنتظم، عندما تشهد الممارسة الراهنة إصدار مستند نقل أو سجل نقل إلكتروني. ووصفت القاعدة الواردة في النص المعادة صياغته المقترح بشأن المادة ٣ (٢)، الذي ينص على أن هذه العقود تندرج ضمن نطاق انطباق مشروع الصك، بأنها متسقة مع قواعد لاهاي-فيسيي طالما تعلق الأمر بسندات الشحن. وإضافة إلى ذلك، سيكون أثر النص المعادة

صياغته المقترح بشأن المادة ٣ (٢) هـ و توسيع نطاق القاعدة التقليدية لكي تشمل كل الحالات التي يتم فيها إصدار مستند نقل أو سجل نقل إلكتروني.

الصيغة المقترحة بشأن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣

70 - التُمس توضيح لاستعمال العبارة "الشروط التي تنظم كل شحنة" والعبارة "شروط عقد الحجم" الواردتين في الصيغة المقترحة بشأن مشروع المادة ٣ (٣) من مشروع الصك. وأفيد بأن الإشارة إلى "الشروط التي تنظم كل شحنة" يقصد بها تفادي الصعوبات التي تنشأ من كون "الشحن" مجرد أداء بموجب عقد النقل، بينما يستوجب تعريف نطاق انطباق مشروع الصك الإشارة إلى الاشتراطات التعاقدية. ونظرا لغياب عقد فردي يحكم كل شحنة بمفردها، فقد كان من اللازم الإشارة إلى تلك الاشتراطات في عقد الحجم الذي ينظم كل شحنة بمفردها. وأشير إلى أن الغرض من الفقرة الفرعية (ب) هو توضيح أن شروط عقد الحجم التي تنظم الشحنات الفردية هي وحدها التي تندرج في إطار نطاق انطباق مشروع الصك. وخلافا لذلك، فإن الشروط أو الاشتراطات المنصوص عليها في عقد الحجم والتي لا تنظم شحنات فردية تظل خارج نطاق انطباق مشروع الصك. أما فيما يتعلق بعقود الحجم التي تنظم الشحنات المعفاة من نطاق انطباق مشروع الصك (من ذلك مثلا عندما ألمستَعمل مشارطات الاستئجار من أحل الشحنات الفردية)، فهي ستظل كذلك خارج نطاق انطباق مشروع الصك.

الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل بشأن مشروع المادة ٣ المقترح

٦٦ - بعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- ينبغي إدراج النص المقترح بشأن مشروع المادة ٣ في مشروع الصك من أجل مواصلة المناقشة في دورة قادمة على ضوء الآراء والتوضيحات التي أبديت أعلاه.

اقتراح بإدراج مشروع المادة كا

٦٧- نظر الفريق العامل في النص المقترح بشأن مشروع المادة ٤ (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه).

حماية الأطراف الثالثة عندما يتم إصدار مستندات نقل أو سجلات نقل إلكترونية بموجب عقد مستثنى من نطاق انطباق مشروع الصك

77- أفيد بأن الأثر المقصود من الصيغة المقترحة بشأن مشروع المادة ٤ هو توفير الحماية للأطراف الثالثة بمقتضى مشروع الصك في الحالات التي يتم فيها إصدار مستند نقل أو سجل نقل إلكتروني عملا بعقد يظل خارج نطاق انطباق مشروع الصك بموجب مشروع المادة ٣ (١) (أ) أو (ب) أو (ج) منه. وأفيد إضافة إلى ذلك بأن الآلية المقترحة في مشروع المادة ٤ شبيهة بتلك الواردة في قواعد لاهاي-فيسبي فيما يتعلق بالحالات التي يتم فيها إصدار سندات شحن. ولكن، أشير إلى أن من الضروري إدخال تعديلات على تلك الآلية عملا على ضوء اعتماد لهج تعاقدي لاستبانة الأطراف الثالثة التي هي في حاجة إلى حماية عملا بمشروع الصك، وكذلك بالنظر إلى الحاجة إلى الاشارة لا إلى سندات الشحن فحسب بل أيضا إلى كل مستندات النقل أو سجلات النقل الالكترونية وفقا لرغبات الفريق العامل.

97- وأبدي رأي مفاده أن الصيغة المقترحة بشأن مشروع المادة ٤ لا ينبغي أن توفّر الحماية إلا لحائزي مستندات قابلة للتداول ولحائزين "حسيني النية" لمستندات غير قابلة للتداول، يمعنى أن الأطراف الثالثة التي تحوز تلك الصكوك غير القابلة للتداول يُحتمل ألا تكون مدركة للطبيعة الحقيقية للعلاقة بين الشاحن والناقل، وبالتالي فهي في حاجة إلى حماية. وأفيد أيضا بأنه، بينما ظهرت في الممارسة فئة من مستندات النقل، كوثائق الشحن البحري، يمكن الإشارة إليها لأغراض الوصف بأنها مستندات "شبه قابلة للتداول"، فليس من الممكن تعريف تلك المستندات تعريفا وافيا، ومن ثم فإن الصيغة المقترحة لمشروع المادة ٤ تستعمل الفئة الأوسع من "مستندات النقل أو سجلات النقل الإلكترونية".

٧٠- وارتئي أن بعض أنواع الخدمات الملاحية غير المنتظمة يمكن أن يندرج ضمن التعريف الوارد في مشروع المادة ٣ (١) (د) من مشروع الصك، وأنه من أجل حماية الأطراف الثالثة التي تحوز مستندات أصدرت في هذه الخدمات، ينبغي أن تضاف في نهاية مشروع المادة ٤ المقترح إشارة إلى مشروع المادة ٣ (١) (د). وارتئي أيضا أنه، عندما يحيل المرسل إليه حقوقه إلى مستأجر السفينة، قد يقتضي الأمر زيادة التوضيح بشأن ما إذا كان مستأجر السفينة ملزما بأحكام مشارطة الاستئجار أو ما إذا كان سيُحمى بصفته طرفا ثالثا. ولكن، أبدي أيضا رأي مفاده أن حالة حاصة من النوع الذي سبق وصفه لا ينبغي تناولها في مشروع الصك.

مفهوم مستند النقل وإيصالات الاستلام

ارتئي أن مفهوم مستند النقل الوارد في الصيغة المقترحة بشأن مشروع المادة ٤ يحتاج إلى توضيح. وأبدي رأي مفاده أن تطبيق مشروع الصك على الأطراف الثالثة لا ينبغي أن يكون مشروطا بوجود مستند نقل.

٧٧- على الرغم من أن تعبير "مستند النقل" المعرّف في مشروع المادة ١ (ك) يشمل مجرد إيصال بالاستلام، أوضح بأن إصدار هذه الوثيقة لا يستتبع انطباق مشروع الصك على طرف ثالث لأن مشروع المادة ٤ المقترح ينص على أن "تنطبق أحكام هذا الصك على العقد الذي يُثبته أو يتضمنه مستند النقل أو سجل النقل الالكتروني". وأفيد علاوة على ذلك بأن مشروع المادة ٤ المقترح ينطبق على العقود المبرمة في سياق الخدمات الملاحية غير المنتظمة المستثناة من نطاق انطباق مشروع الصك، وأنه قلما يتم عمليا إصدار إيصال استلام في هذه الخدمات، ثم إنه يتم إصداره في معظم الأحيان عندما يكون الشاحن والمرسل إليه هما الكيان ذاته من الناحية القانونية أو الاقتصادية. ولكن، ارتئي أيضا أن إيصال الاستلام سوف يمكن أن يوفّر فعلا دليلا على العقد، وأن الأطراف الثالثة الحائزة لإيصال الاستلام سوف تندرج ضمن نطاق انطباق النص المقترح بشأن مشروع المادة ٤ من مشروع الصك طالما كان الإيصال دليلا على العقد.

الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل بشأن الصيغة المقترحة لمشروع المادة ٤

٧٣ - بعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- ينبغي استعمال النص المقترح بشأن مشروع المادة ٤ كأساس لمواصلة النقاش في دورة قادمة؛
- ينبغي النظر في الاقتراح الداعي إلى إدراج إشارة إلى مشروع المادة ٣ (١) (د) في نهاية مشروع المادة ٤، في النص الذي ستعده الأمانة، وكذلك أي توضيح ضروري لمعاملة إيصالات الاستلام.

إعادة صياغة مقترحة للمادة ٨٨

٧٤ نظر الفريق العامل أو لا في النص المقترح لمشروع المادة ٨٨ (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه).
 وتعالج الفقرة ١ من مشروع المادة ٨٨، كما سبقت ملاحظته، الأحكام الإلزامية الواردة في

مشروع الصك المتعلقة بالناقل والطرف المنفِّذ البحري، وتُعنى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨٨ بالأحكام الإلزامية الواردة في مشروع الصك المتعلقة بمتعهدي الشحن.

إعادة صياغة المادة ٨٨، الفقرة ١ - الأحكام الإلزامية المتعلقة بالناقل والطرف المنفِّذ البحري

٥٧- أعرب عن تأييد عام في الفريق العامل للمبادئ الواردة في الصياغة المعادة لمشروع المادة ٨٨ (١). ولوحظ أنه في حين أن الحكم الوارد في الفقرة (ج) هو تكرار لحالة القانون الراهنة، تمثل الفقرتان (أ) و(ب) لهجا جديدا نوعا ما في قانون النقل البحري. ففي الواقع، وعملا بالفقرة (أ)، يحظر على الناقل أن يعيد تحديد التزاماته بمقتضى مشروع الصك باستبعادها أو الحد منها، في حين أن الفقرة (ب) تمنع الناقل من استبعاد مسؤوليته عن الإخلال بالتزام بمقتضى مشروع الصك أو الحد من تلك المسؤولية. وقيل إن المقصود من الفقرة (أ) التي تمنع الناقل من إعادة تحديد التزاماته هو منع الناقل من التحايل على التزاماته بأن يفعل بشكل غير مباشر ما لم يكن في وسعه أن يفعله بشكل مباشر.

٧٦- وأثيرت في الفريق العامل مسائل معينة خاصة بالصياغة. فأثير سؤال عن سبب حذف العبارة "أي نص تعاقدي" من مقدمة الفقرة (١) من المادة ٨٨ بالصيغة التي وردت ها في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32 والاستعاضة عنها بالعبارة "أي حكم" لدى إعادة صياغة المادة ٨٨ (١)، وإجابة عن ذلك، قيل إنه لم يقصد أي تغيير موضوعي، ويمكن للفريق العامل أن يواصل النظر في ذلك التغيير. كما أعرب عن تفضيل لإعادة إدخال العبارة "إذا وطالما كان المقصود به" التي وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32 في الصياغة المعادة للمادة ٨٨ (١). وعلاوة على ذلك، اقتُرح أن يشار في الفقرة (أ) إلى مشاريع المواد ١٠ و١١ و١٢ من مشروع الصك التي تنص على التزامات الناقل. وإضافة إلى ذلك، طُرح سؤال عما إذا كان يمكن القول إن قدرة الأطراف على الموافقة على أن بعض التزامات الناقل تنفذ نيابة عن الشاحن أو الطرف المسيطر أو المرسل إليه عملا بمشروع المادة ١١ (٢) تتعارض مع الصيغة المعادة للمادة ٨٨ (١)، خصوصا بالنظر إلى إشارة تلك المادة إلى الأطراف المنفِّذة البَحرية. ولوحظ على سبيل الشرح أنه أشير إلى الأطراف المنفِّذة البَحرية في الصياغة المعادة للمادة ٨٨ (أ) من أجل تنظيم "شروط الهمالايا" التي يمكن أن تعفى الطرف المنفِّذ البَحرِيِّ من المسؤولية أو أن تقللها، وذلك بأن توفر للأطراف المنفِّذة البَحرية فوائد تعاقدية معينة ما كانت لتتمتع بما لولا ذلك. ودعا اقتراح آخر إلى الاستعاضة عن العبارة "الإخلال بالتزام" في الفقرة (ب) بالعبارة "الإخلال بحكم". الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل بشأن إعادة صياغة المادة ٨٨ (١)

٧٧- بعد المناقشة، قرر الفريق العامل:

- ينبغي الاحتفاظ بالصياغة المعادة للمادة ٨٨ (١) لمواصلة المناقشة في دورة قادمة على ضوء الاعتبارات التي أعرب عنها آنفا.

المادة ٨٨، الفقرة ٢ المقترحة - الأحكام الإلزامية فيما يتعلق بمتعهدي الشحن

٧٨- أُعرب عن تأييد في الفريق العامل للحكم المقترح كمشروع المادة ٨٨ (٢)، كما أُعرب عن رأي مفاده بأن الاقتراح يجسِّد المناقشة التي دارت هذا الموضوع في الفريق العامل (انظر الفقرات ٤٥ إلى ٥١ أعلاه). وارتئي أنه نظرا إلى أن إعادة الصياغة المقترحة للمادة ٨٨ (١) تورد أحكاما إلزامية فيما يتعلق بالناقل والطرف المنفِّد البَحري، ينبغي لمشروع الصك، لكي يكون متسقا، أن يورد أيضا أحكاما إلزامية فيما يتعلق بمتعهدي الشحن. وقيل إنه من أجل ضمان المساواة الحقيقية في المعاملة في هذا الصدد، لا يوجد سبب لمنع الشاحن من زيادة مسؤولياته، ودُعي إلى حذف العبارة [أو يزيدها] الواردة في الفقرتين (أ) و(ب).

9٧- وذهب رأي آخر إلى أنه لا ينبغي أن توجد أحكام إلزامية في مشروع الصك إلا عندما تكون ضرورية حقيقة، واقتُرح أنه إذا كان الغرض من تلك الأحكام هو حماية صغار الشاحنين، ينبغي حذف الفقرة ٢ بأكملها. كما أعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن تكون هناك معاملة متساوية تماما للناقلين والشاحنين فيما يتعلق بالأحكام الإلزامية التي تقصهم، نظرا إلى أن الناقلين يتمتعون بميزة المسؤولية المحدودة بمقتضى مشروع الصك، ونظرا إلى أن المقصود من الفقرة ١ هو حماية صغار الشاحنين ولكن المقصود من الفقرة ٢ هو حماية صغار الناقلين وسائر متعهدي الشحن. كما لوحظ أن الفصل ٧ من مشروع الصك يتضمن التزامات الشاحن عملا بمشروع الصك، واقترح أن أي معالجة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون تلك الالتزامات إلزامية، مثل الالتزام الوارد في المادة ٢٥ بتستيف البضاعة بشكل مأمون، ينبغي تناولها على أساس كل مادة على حدة من مواد ذلك الفصل، بدلا من تناولها في حكم عام مثل ذلك المقترحة. غير أنه أعرب عن رأي مخالف مؤداه هو أنه من الأنسب من منظور الصياغة أن يوجد حكم عام مثل المادة ٨٨ (٢). المقترحة بدلا من الشروع في المنص بين معقوفتين إلى أن ينتهي الفريق العمل من دراسة التزامات الشاحن في كل مادة على حدة. واقتُرح الاحتفاظ بالمادة المقترحة بي الفصل ٧،

ويقرر ما إذا كان من الأنسب أن تعالج التزامات الشاحن الإلزامية في نهج يتناول كل مادة على حدة أم بواسطة حكم عام.

الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل بشأن المادة ٨٨ (٢) المقترحة

٨٠ بعد المناقشة، قرر الفريق العامل:

- أنه ينبغي الاحتفاظ بالمادة ٨٨ (٢) المقترحة بين معقوفتين لمواصلة المناقشة بعد دراسة التزامات الشاحن في الفصل ٧ من مشروع الصك.

مشروع المادة ٨٨ أ المقترحة

مشروع المادة ۸۸ أ (١) المقترحة

٨١ نظر الفريق العامل بعد ذلك في مشروع المادة ٨٨ أ (١) المقترح (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه).

المناقشة العامة

^^- كأساس لمواصلة المناقشة في دورة مقبلة ورهنا بالتعديلات الصياغية المحتملة على ضوء المناقشة، أُعرب عن تأييد المبدأ الوارد في مشروع المادة ٨٨ أ (١) المقترحة ولبنيتها العامة للسماح بالخروج عن أحكام مشروع الصك في ظروف معينة. ولوحظ أن صياغة مشروع المادة ٨٨ أ (١) المقترحة كانت بالغة الدقة، بغية إيجاد توازن بين الحاحة إلى ضمان الاتفاق بخصوص مسألة الخروج عن الأحكام موضع النزاع والحاحة إلى الاحتفاظ بقدر من الواقعية التجارية. وأُعرب عن رأي مفاده أن ذلك قد تحقق في المادة المقترحة ٨٨ أ (١) بالنص على أن يتضمن عقد الحجم بيانا جليا بأنه يخرج عن أحكام مشروع الصك، وأن عقد الحجم إما حرى التفاوض عليه بمقتضى الفقرة (أ) أو أنه يحدد بصورة حلية بمقتضى الفقرة (ب) أقسام عقد الحجم التي تتضمن الخروج عن الأحكام. وارتئي أنه بينما تلزم بعض التعديلات في الصياغة، يوفر هذا النهج بنية مناسبة لحماية الأطراف في العقد دون جعل شروط الحماية شاقة إلى حد تصبح به غير عملية من الناحية التجارية.

٨٣- وأُعرب عن شيء من القلق حيال استعمال كلمة "أو" بين الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٨٨ أ (١) المقترحة، إذ ارتئي أن شرطا مناسبا لهذا الخروج هو أن "يجري التفاوض بصورة منفردة" على كل عقود الحجم تلك. واقتُرح أن تذكر المادة المقترحة بعض المؤشرات

التي يمكن دراستها لدى اتخاذ قرار بخصوص ما إذا كان قد جرى التفاوض على العقد بصورة منفردة، مثل قدرة الأطراف النسبية على المساومة. وأُعرب عن رأي مفاده بأنه ينبغي أن توضع الفقرة (ب) بين معقوفتين، أو بأنه يمكن أن تُحذف بأكملها بغية اقتضاء أن يجري التفاوض بصورة منفردة على جميع عقود الحجم التي تخرج عن أحكام مشروع الصك. إلا أنه أعرب أيضا عن رأي بأن هذه الفقرة بالغة الأهمية في بعض الولايات القضائية، حيث يكاد يجبر صغار الشاحنين، لأسباب اقتصادية، على إبرام عقود حجم، وكثيرا ما يكون ذلك على أساس شروط قياسية. ونظرا لما قد تشكّله تلك الشروط القياسية من خطر فيما يتعلق بإخفاء الخروج عن الالتزامات في مشروع الصك، ارتئي أن الفقرة (ب) توفر حماية عملية ولا غنى عنها لصغار الشاحنين الذين يواجهون تلك الشروط القياسية. وقيل إن ميزة أحرى للاحتفاظ بالفقرة (ب) في مشروع المادة ٨٨ أ (١) المقترحة هي أنه في حين أن التفاوض بشأن التزامات العقد المحدة تدخل بوضوح في نطاق ما تتوخاه الفقرة (أ) من هذا الحكم، فهناك ضرورة للفقرة (ب) لشمول الأوضاع التي تقبل فيها التزامات العقد والخروج عن أحكام مشروع الصك ولا يجري التفاوض عليها، ولكن حيث يركّز التفاوض بدلا من ذلك أحرة النقل.

٨٤ وقُدّمت اقتراحات أخرى خاصة بالصياغة فيما يتعلق بالمادة ٨٨ أ (١) المقترحة.
 وأُعرب عن بعض الشكوك إزاء معنى كلمتي "جليا" و"جلية" في المادة ٨٨ أ (١) المقترحة،
 وارتئي أنه ينبغي توضيح معنى ذلك التعبير. ودعا اقتراح آخر إلى أن تتضمن المادة ٨٨ أ
 (١) المقترحة على وجه التحديد عبارة على غرار "رهنا بالفقرة ٥" من المادة ٨٨ أ (١).

الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل بشأن مشروع المادة ٨٨ أ (١)

٨٥ - بعد المناقشة، قرر الفريق العامل:

- الاحتفاظ بمشروع المادة ٨٨ أ (١) في نص مشروع الصك كأساس لمواصلة المناقشة في دورة قادمة، رهنا بتعديلات ممكنة في الصياغة على ضوء المناقشة الهاردة أعلاه.

مشروع المادة ۸۸ أ (۲) و (۳)

٨٦- ارتئي أنّ الاشتراط الوارد في مشروع المادة ٨٨ أ (٢) والقاضي بذكر شروط الخروج عن أحكام مشروع الصك في عقد النقل هو اشتراط زائد عن الحاجة، حيث إنّ

مشروع المادة ٨٨ أ (١) سبق أن نص على أنّ شروط الخروج عن تلك الأحكام ينبغي أن تكون جلية في العقد. ولكن، أشير أيضا إلى أنّ الحكمين يختلفان في نطاقهما، حيث إنّ مشروع المادة ٨٨ أ (١) يقضي بأن تدرج في عقد النقل حصرا كل شروط الخروج عن الأحكام، وكذلك الأحكام التي يستهدفها ذلك الخروج، وبأن يُلفَت انتباه الطرف المتعاقد الآخر إليها، بينما يمنع مشروع المادة ٨٨ أ (٢) إدراج شروط الخروج تلك في عقد النقل على سبيل الإشارة.

^^ - وأبدي رأي مفاده أن مشروع المادة ٨٨ أ (٣) يتطلب مزيدا من التوضيح فيما يخص العلاقة بين مستند النقل، على النحو المعرّف في مشروع المادة ١ (ك)، وعقد النقل. واقترح أن يستعاض عن التعبير "لا يعتبر" الوارد في مشروع المادة ٨٨ أ (٣) بالعبارة "لا يُثبت" أو بعبارة مماثلة للإفادة بأن مستند النقل لا ينبغي أن يستعمل لإثبات عقد النقل. وقيل إن تعريف عقد الحجم ينبغي أن يُدرج في مشروع الصك. واقترح أيضا تقسيم مشروع المادة ٨٨ أ (٣) إلى جملتين منفصلتين، مع حذف أداة الاستدراك "ولكن".

٨٨- وأبدي شاغل مؤداه أنّ ذكر المستندات المدرجة على سبيل الإشارة في الجملة الثانية من مشروع المادة ٨٨ أ (٣) يمكن أن يؤدي إلى إدراج شروط الخروج عن مشروع الصك في المستندات المدرجة. ولكن، لوحظ أن مشروع المادة ٨٨ أ (٢) ينص على وجوب إدراج كل شروط الخروج في عقد النقل. وأبدي رأي مفاده أن مشروع المادة ٨٨ أ (٣) لا ينبغي إدراجه في مشروع الصك ما لم يضع شروطا بشأن الخروج عن أحكام مشروع الصك. وأفيد في الرد على ذلك بأن الشاحنين في بعض البلدان، بينما يدركون تمام الإدراك الحاجة إلى صوغ عقد فعال، فهم يشعرون بالحاجة إلى الحصول على حماية بواسطة حكم على غرار مشروع المادة ٨٨ أ (٣).

الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل بشأن مشروع المادة ٨٨ أ (٢) و (٣) المقترحة

٨٩ - بعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- ينبغي الاحتفاظ بمشروع النص المقترح بشأن المادة ٨٨ أ (٢) و(٣) من أجل مواصلة المناقشة في دورة قادمة على ضوء الاعتبارات التي أبديت أعلاه.

مشروع المادة ۸۸ أ (٤)

• ٩٠ أفيد بأن مشروع المادة ٨٨ أ (٤) ضروري بالنظر إلى النهج التعاقدي المعتمد في تعريف نطاق انطباق مشروع الصك. ولوحظ كذلك أن مشروع المادة ٨٨ أ (٤) يجسد القرار الذي مفاده أن شروط عقد الحجم التي تنظم الشحنات المندرجة ضمن نطاق انطباق مشروع الصك هي وحدها التي سيسري عليها الخروج عن أحكام مشروع الصك (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه).

91 - واقترح أن تدرج في مشروع المادة ٨٨ أ (٤) إشارة إلى مشروع المادة ٨٨ أ (٥). واقترح أيضا أن يستعاض عن كلمة "الشحنات" بالعبارة "أي شحنة" من أجل التشديد على أنّ هذا الحكم ينطبق على الشروط التي تنظم كل شحنة من الشحنات التي تتم بموجب عقد حجم وتندرج ضمن نطاق انطباق مشروع الصك. ولكن، لوحظ أيضا أنّ استعمال العبارة "أي شحنة" يمكن أن يحدث سوء فهم حيث إن البعض فقط من شروط عقد الحجم يمكن أن يحدث سوء فهم حيث إن البعض فقط من شروط عقد الحجم الذي يمزج الشحنات الدولية بالشحنات الحالية.

الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل بشأن مشروع المادة ٨٨ أ (٤) المقترح 9٢ - بعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- سوف يُستعمل مشروع النص المقترح بشأن المادة ٨٨ أ (٤) كأساس من أجل مواصلة المناقشة في دورة قادمة على ضوء الاعتبارات التي أبديت أعلاه.

مشروع المادة ۸۸ أ (٥)

الآثار التي تلحق باتفاقات نقل دولية أخرى

97 أبدي شاغل مؤداه أنّه، بمقتضى "النظام الشبكي" بشأن النقل المتعدد الوسائط الذي اعتمد في مشروع الصك، يمكن أن يدرج مشروع المادة ٨٨ أ (٥) في عقد النقل أيضا شروط الخروج عن أحكام اتفاقات النقل الدولية التي لا تتعلق بالنقل البحري، وأنّ هذه النتيجة تمثل تنازعا مع قواعد القانون الدولي الإلزامية. ولكن، أشير إلى أن مشروع المادة ٨ من مشروع الصك ليس حكما يمثل تنازعا مع الاتفاقيات بل يجسد قرارا سياساتيا يسمح لبعض أحكام الصكوك الدولية الأحرى بأن تنطبق على النقل البري بمقتضى مشروع الصك. وأفيد في الرد على ذلك بأنّ أحكاما مختارة فقط من الاتفاقات الدولية الأحرى ستكون

منطبقة على عقد النقل بموجب مشروع الصك، وأنّ النص المقترح بشأن مشروع المادة الملك المادة في عقد الحجم. وكان هناك اتفاق عام على أنّ هذه النقطة في حاجة إلى مزيد من التوضيح في نص مشروع المادة ٨٨ أ (٥) أو مشروع المادة ٨٨.

العلاقة بالفقرات الأخرى من مشروع المادة ٨٨ أ

94- اقترح أن تتضمن مقدمة مشروع المادة ٨٨ أ (٥) إشارة كذلك إلى الفقرة ٤ من مشروع المادة ٨٨ أ.

المسؤولية عن السلوك المتعمد أو اللامبالي

90- اقترح أن تدرج الإشارة الواردة في مشروع المادة ٨٨ أ (٥) (أ) إلى مشروع المادة ١٩٥ من مشروع الصك في عقد الحجم ١٩ من مشروع الصك في فقرة منفصلة وأن توسّع من أجل منع الأطراف في عقد الحجم من تقليص مسؤوليتهم عن أي سلوك متعمد أو لامبال.

الالتزامات غير القابلة للخروج عنها

97- اقترح أن تدرج في مشروع المادة ٨٨ أ (٥) (أ) إشارة إلى مشروع المادة ١٣ (١) (ج). وأفيد بأن الحكم الوارد في مشروع المادة ١٣ (١) (ج) فيما يتعلق بجدارة السفينة بحمل البضاعة يشكل جانبا هاما من واحب جدارة السفينة بالإبحار، ومن ثم فإنّ إدراج إشارة إلى هذا الحكم سيكون متسقا مع الأساس المنطقي لمشروع المادة ٨٨ أ (٥) (أ). ولكن، أبدي أيضا رأي مفاده أنّه، خلافا للواجبات المبيّنة في مشروع المادة ١٣ (١) (أ) و(ب)، ليس الواحب المنصوص عليه في مشروع المادة ١٣ (١) (ج) مسألة تتعلق بالسياسة العمومية والأمن العام، ومن ثم فإنّ تطبيقه ينبغي أن يترك لحرية الأطراف.

9٧- وأفيد بأنّ المعقوفتين حول النص المقترح في مشروع المادة ٨٨ أ (٥) (أ) ينبغي حذفهما بغية توضيح عدم حواز الخروج عن أحكام المواد المذكورة في مشروع المادة ٨٨ أ (٥) (أ) فيما يتعلق بكل من نظام المسؤولية ومستواها. واقترح أيضا أن تدرج في مشروع المادة ٨٨ أ (٥) (ب) إشارة إلى أحكام مشروع الصك المتعلقة بالولاية القضائية والتحكيم.

9۸ - واقترح كذلك أن يولي الفريق العامل مزيدا من النظر لقائمة الأحكام غير القابلة للخروج عنها التي يرد ذكرها في مشروع المادة ۸۸ أ (٥)، بغية إدراج التزامات أخرى في هذه القائمة، مثل اشتراط التوقيع الوارد في مشروع المادة ٣٥.

الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل بشأن مشروع المادة ٨٨ أ (٥) المقترح

٩٩ - بعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- سوف يُستعمل مشروع النص المقترح بشأن المادة ٨٨ أ (٥) كأساس من أجل مواصلة المناقشة في دورة قادمة، مع مراعاة الاقتراحات المتعلقة بالصياغة والتي أبديت أعلاه بشأن إدراج إشارة إلى مواد أحرى من مشروع الصك وإلى أحكام مشروع الصك المتعلقة بالولاية القضائية والتحكيم؟
- ينبغي توضيح العلاقة بين مشروع المادة ٨٨ أ (٥) والفقرات الأخرى من مشروع المادة ٨٨ أ (٥) وأحكام صكوك النقل الدولي الأخرى؛
- ينبغي أن تتواصل في دورة قادمة مناقشة إمكانية أن تدرج في فقرة منفصلة من مشروع المادة ٨٨ أ (٥) إشارة إلى المسؤولية عن السلوك المتعمد أو اللامبالي.

مشروع المادة ۸۸ أ (٦)

١٠٠ ارتئي بوجه عام أن مقدمة الفقرة ٦ من مشروع المادة ٨٨ ألا ينبغي أن تشير إلى الفقرة ١ فحسب، بل وإلى كل الفقرات الأخرى من مشروع المادة ٨٨ أ أيضا. ومن حيث الصياغة، اقترح أيضا أن يستعاض عن العبارة "أي طرف آخر" الواردة في مشروع المادة ٨٨ أ (٦) (ب) المقترح بالعبارة "أي طرف آخر غير الشاحن".

مشروع المادة ٨٨ أ (٢) (ب) – حماية الأطراف الثالثة

1.1- لوحظ أنّ النص المقترح بشأن مشروع المادة ٨٨ أ (٦) (ب) يمثل حلا وسطا بين استبعاد تطبيق الخروج تعاقديا عن مشروع الصك على الأطراف الثالثة من جهة، وتطبيق تلك الاشتراطات التعاقدية على الأطراف الثالثة دون قيود من جهة أخرى. وأضيف أنّ هذا الحل الوسط يجسد توازنا دقيقا بين الهدفين المنشودين وهما حماية الأطراف الثالثة واعتماد حكم عملي من الناحية التجارية. وارتئي أنّ طلب الموافقة على الالتزام بشروط عقد الحجم التي تخرج عن أحكام مشروع الصك من شأنه أن يوفر ضمانات كافية للأطراف الثالثة. ولكن، أبدي رأي مفاده أنّ موافقة الأطراف الثالثة على الالتزام بشروط عقد الحجم التي تخرج عن أحكام مشروع الصك ليست ضرورية لأنّ أطرافا ثالثة كالمرسل إليهم سوف تصر على الكتساب حقوق بمقتضى عقد النقل، وأنّه لا ينبغي النص على نظام خاص إلا في حال

إصدار مستندات نقل قابلة للتداول، وربما كان ذلك على غرار مشروع المادة ٧٧ من مشروع الصك.

الموافقة الصريحة

1. ١٠ أبديت شواغل فيما يتعلق بمعنى العبارة "الموافقة الصريحة" الواردة في مشروع المادة (٦) (ب). وأبدي رأي مفاده أنّه لا ينبغي تعريف العبارة "الموافقة الصريحة" في مشروع الصك. وارتئي كذلك أنّ هناك حاجة إلى توضيحات بغية ضمان أنّ الموافقة سيعرب عنها الطرف الثالث مباشرة وفرديا وذلك بغية تحنب أن يصبح الطرف الثالث ملتزما تلقائيا بشروط الخروج التي أبديت الموافقة عليها نيابة عنه. وأبدي تأييد واسع للمفهوم الذي مفاده أن موافقة الأطراف الثالثة ينبغي أن تكون صريحة وفردية على حد سواء، ولكن دون إرهاق الناقلين بدون مبرر. وأعرب أثناء المناقشة عن ضرورة استشارة الصناعات الداخلية بشأن هذه الفقرة. ولكن، أبدي رأي مفاده أنّ أيّ آلية مناسبة ينبغي أن تستوعب الحالات التي يكون فيها أفراد عديدون متأثرين بصفتهم أطرافا ثالثة بتنفيذ عقد الحجم، ومن ذلك مثلا عندما يكون تنفيذ عقد الحجم المبرم ممتدا على مدى عدة سنوات.

1.٣ - وأفيد بأنّ الجزء الثاني من مشروع المادة ٨٨ أ (٦) (ب) المقترح يحتاج إلى توضيح فيما يتعلق بإمكانية موافقة الطرف الثالث صراحة على الالتزام بشروط عقد الحجم التي تخرج عن أحكام مشروع الصك والتي تكون منصوصا عليها في مستند النقل. وأفيد أيضا بأنّ التعبير كتابة، مثلا، عن هذه الموافقة على وجه مستند النقل ينبغي أن يُعتبر صالحا لأغراض مشروع المادة ٨٨ أ (٦) (ب) المقترح.

الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل بشأن مشروع المادة ٨٨ أ (٦) المقترح بعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- ينبغي استعمال النص المقترح بشأن مشروع المادة ٨٨ أ (٦) كأساس من أجل مواصلة المناقشة في دورة قادمة على ضوء الآراء التي أبديت أعلاه؛
- ينبغي أخذ الاقتراح الداعي إلى إدراج إشارة إلى الفقرات (١) إلى (٥) من مشروع المادة ٨٨ أ (٦) بعين الاعتبار في النص الذي ستعده الأمانة.

مشروع المادة ٨٩

٥٠ - نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٨٩ المعادة صياغته المقترح (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه). وذُكّر الفريق العامل بأنه كان قد نظر مؤخرا في مشروع المادة ٨٩ في دورته الحادية عشرة (انظر الوثيقة A/CN.9/526) الفقرات ٢١٦-٢١).

مشروع المادة ٨٩ (١) — نقل الحيوانات الحية

لهج حرية التعاقد مقابل لهج الإعفاء من المسؤولية

7.1- استُذكر أن النهج الذي اتبع في المادة ٥ (٥) من قواعد هامبورغ استند إلى الإعفاء من المسؤولية و لم يعف الناقل إلا من المسؤولية عن الهلاك أو التلف أو التأخير في تسليم الحيوانات الحية الناتج عن أي مخاطر خاصة تلازم ذلك النوع من النقل. وأشير أيضا إلى أن ناقل الحيوانات الحية يكون، بمقتضى قواعد هامبورغ، خاضعا لجميع الالتزامات المنصوص عليها في ذلك الصك. وعلى العكس من ذلك، لوحظ أن مشروع المادة ٩٨ (أ) استند إلى النهج التعاقدي وأنه، بمقتضى هذا الحكم، لا يكون الناقل عرضة للمسؤولية إلا على أساس أفعال أو إغفالات مرتكبة باستهتار وبمقتضى الشروط المنصوص عليها في مشروع الحكم. وأعرب عن التأييد للنهجين. وأشير أيضا إلى أن النتيجة العملية للنهجين متماثلة. وقد أعرب عن تأييد واسع النطاق للاقتراح الداعي إلى استكمال الإشارة إلى مسؤولية الناقل بالإشارة إلى التزاماته. وإضافة إلى ذلك، أعرب عن رأي مؤداه أن خسارة الناقل لحق الحد من المسؤولية منظم عملا بمشروع المادة ٩٨ (أ).

مستخدمو ووكلاء الناقل والأطراف المنفّذة البحرية الأخرى

1.00 الحاجة إلى التخلص المتعمّد من الحيوانات المجهدة تنشأ بصورة منتظمة في هذه المهنة. بيد أنه الحاجة إلى التخلص المتعمّد من الحيوانات المجهدة تنشأ بصورة منتظمة في هذه المهنة. بيد أنه ساد رأي مفاده أنه ينبغي الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين في مشروع المادة 1.00 الأن مستخدمي الناقل أو وكلاءه وحدهم يقومون عمليا بالتفاعل مع الحيوانات الحية على ظهر السفينة وأن إشارة إلى الأطراف المنفّذة البحرية ينبغي أن تدرج بعد النص الوارد بين معقوفتين. وأسوة بذلك، أشير إلى أن التخلص المتعمد من الحيوانات المجهدة سيكون معفى من المسؤولية باعتباره تدبيرا معقوفاً للمتلكات في عرض البحر (انظر المادة 1.00 (1) والوثيقة 1.00 (1) والوثيقة 1.00 (1) والوثيقة 1.00 (1) والوثيقة 1.00

النقل المتعدد الوسائط

1.٨ - طرح سؤال بشأن ما إذا كان مشروع المادة ٨٩ (أ) يستحدث إعفاء من المسؤولية في مراحل النقل غير البحري في حالة النقل المتعدد الوسائط. وردا على ذلك، أوضح بأنه، على الرغم من أن نقل الحيوانات الحية هو عادة نقل متعدد الوسائط من حيث الممارسة، لا يتم إطلاقا على أساس عقد نقل متعدد الوسائط وأن مرحلة النقل غير البحري تخضع، لذلك، للقانون الداحلي.

الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل فيما يتعلق بمشروع المادة ٨٩

١٠٩ - بعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- ينبغي الاحتفاظ بالنص المقترح لمشروع المادة ٨٩، بما في ذلك النص الوارد بين معقوفتين والإشارة الإضافية إلى الأطراف المنفّذة البحرية، بغية مواصلة مناقشته في دورة مقبلة، على ضوء الاعتبارات التي أعرب عنها أعلاه؛
 - ينبغى إدراج إشارة إلى التزامات النقل في افتتاحية مشروع المادة ٩٨؟
 - مضمون مشروع المادة ۸۹ (ب) مقبول بصورة عامة.

الاختصاص (الولاية القضائية) - الفصل ١٥

11. - ذُكِّر الفريق العامل بأنه كان قد نظر في أحكام الفصل 10 من مشروع الصك بشأن الاختصاص (الولاية القضائية) في دورته الرابعة عشرة، وبأنه اتفق على أن يدرج في مشروع الصك فصلا بشأن الاختصاص (الولاية القضائية) (انظر الوثيقة A/CN.9/572، الفقرات 11. - 10. واستنادا إلى تلك المناقشات، ومع مراعاة القرارات التي اتخذها الفريق العامل أثناء تلك الدورة، اقترح نص منقّح لأحكام الفصل 10. واتفق الفريق العامل، تمهيدا للنظر في النص المنقّح وكذلك في مسائل معيّنة متعلقة بالسياسات نشأت أثناء المناقشات فيما بين الدورات (انظر A/CN.9/572، الفقرة 177)، على أن يجري النظر في هذه الأمور بتجميع أحكام معيّنة معا استنادا إلى قائمة بالمسائل الرئيسية الوارد تحديدها في العناوين والفقرات التالية.

المسألة 1: عوامل الربط – مشروع المادة ٧٧، التعاريف الجديدة المقترحة، المادة ٧٢ مكررا الجديدة المقترحة

مشروع المادة ٧٧

111- نظر الفريق العامل في النص التالي لمشروع المادة ٧٢، الذي اقترحه عدد من الوفود وفقا للقرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (انظر الوثيقة ٨/CN.9/572). الفقرات ١٦٣-١٣٤):

"المادة ۲۲

"في الإحراءات القضائية المتعلقة بنقل بضاعة بمقتضى هذا الصك، يجوز [للمطالب بالبضاعة] حسب اختياره أن يرفع دعوى أمام محكمة في دولة متعاقدة تكون، وفقا لقانون الدولة التي تقع فيها المحكمة، ذات اختصاص ويدخل في نطاق ولايتها القضائية أحد الأماكن التالية:

"(أ) [مكان العمل الرئيسي] للمدّعي عليه أو، إن لم يكن له مكان عمل رئيسي، فمكان إقامته المعتاد [أو مقرّه]؛ أو

...[الفقرة (ب) السابقة حذفت وفقا للقرار الوارد في الوثيقة A/CN.9/572...

"(ب) مكان التسلّم [الفعلي/التعاقدي] أو مكان التسليم [الفعلي/ التعاقدي]؛ أو

"[(ج) الميناء الذي حرى فيه تحميل السفينة العابرة للمحيطات بالبضاعة في البدء؛ أو

"(د) الميناء الذي حرى فيه تفريغ البضاعة من السفينة العابرة للمحيطات في النهاية؛ أو]

["(ه) أي مكان إضافي يعيَّن لذلك الغرض في مستند النقل أو السجل الإلكترون.]"

افتتاحية مشروع المادة ٧٢

117 على الرغم من أن الفريق العامل ذُكِّر بأن البعض كان قد رأى أنه ينبغي عدم إدراج أحكام متعلقة بالاختصاص (بالولاية القضائية) في مشروع الصك، فإن الرأي السائد كان أنه ينبغي إبقاء القرار الذي اتخذته الدورة الرابعة عشرة بأن يُدرج الفريق العامل فصلا بشأن الاختصاص (بالولاية القضائية) (انظر الوثيقة A/CN.9/572، الفقرة ١١٣٠). وكان هناك اتفاق عام في الفريق العامل بشأن مضمون افتتاحية مشروع المادة ٢٢. بيد أنه كان هناك تأييد للرأي القائل بأنه ينبغي الحرص في المناقشات المقبلة على ضمان ألا يقيد مشروع المادة ٢٢ قدرة الناقل على تقديم مطالبة ضد متعهدي الشحن. وإضافة إلى ذلك، دُعي الفريق العامل إلى أن يدرس إلى أي مدى ينبغي أن تنطبق قواعد الاختصاص (بالولاية القضائية) الواردة في الفصل ١٥ على الاتفاقات المستبعدة من نطاق انطباق مشروع الصك، لا سيما للأطراف الثالثة في العقود المستبعدة من نطاق انطباق مشروع الصك الحماية بموجب أحكامه، على الرغم من ذلك.

11 - وحرى تبادل للآراء فيما يتعلق بالشخص المناسب الذي يجوز له أن يرفع دعوى بمقتضى مشروع المادة ٧٢، نظرا إلى القرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته السابقة بأن تقتصر هذه المادة على الدعاوى التي يرفعها المطالب بالبضاعة ضد الناقل المتعاقد (انظر الوثيقة A/CN.9/572، الفقرة ١١٧). ورأى البعض أن "الشاحن أو المطالب الآخر بالبضاعة" هم الشخصان المناسبان، بينما رأى البعض الآخر أن "الشاحن أو المرسل إليه أو متعهد الشحن الآخر" أو "حائز مستند النقل" هم الأنسب؛ ومع ذلك، أعرب آخرون عن عدم رضاهم عن الصيغ المقترحة نظرا إلى عدم دقة تلك التعابير. وأبدي تأييد للاقتراح القائل بأن تدرج في الافتتاحية من حديد كلمة "المدّعي" بوصفه المطالب، علما بأن إدراج عبارة "ضد الناقل" بعد عبارة "الإحراءات القضائية" من شأنه تبديد الشواغل فيما يتعلق باستباق الناقل ومبادرته لاختيار الولاية القضائية إلى رفع دعوى من أحل الحصول على إعفاء من المسؤولية (انظر الوثيقة A/CN.9/572، الفقرة ١١٨). وأُعرب عن رأي مؤداه أن هذا قد لا يحقق الغرض المرجو لأن الدعوى المتعلقة بالانتصاف التفسيري ليست دعوى "ضد الناقل".

الاستنتاجات التي توصّل إليها الفريق العامل فيما يتعلق بافتتاحية مشروع المادة ٧٢ - 11٤ بعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- ينبغي تعديل العبارة الاستهلالية للحكم كما يلي: "في الاجراءات القضائية ضد الناقل فيما يتعلق بنقل بضاعة بمقتضى هذا الصك، يجوز للمدّعي، حسب احتياره"؛
- ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، في التعديلات المقبلة للافتتاحية، آراء الفريق العامل المبيّنة في الفقرات الواردة أعلاه.

مشروع الفقرة ٧٧ (أ)

011- رئي أن الصيغة الواردة في مشروع الفقرة ٧٧ (أ) تقدّم العديد من التعابير المختلفة والمسببة للالتباس وأنه، نظرا إلى قصر الوقت الموفر لبدء الدعوى، يشكّل الوضوح الجوهر الأساسي في القواعد المتعلقة باختيار الولاية القضائية. ورئي أن النص المأخوذ من لوائح بروكسل الأولى الأوروبية (لائحة المجلس (الجماعات الأوروبية) رقم ٢٠٠١٪ بشأن الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية وإنفاذها) يوفر بديلا ملائما ومجرّبا. وعلى الرغم من بعض الشكوك التي أثيرت حول الاعتراف بمبدأ "المقر" في بعض الولايات القضائية، أعرب عن التأييد، من حيث المبدأ، لاقتراح قُدّم من أجل تبسيط النص عن طريق حذف الصيغة الواردة في الفقرة واستبدالها بصيغة "مقر المدعى عليه" وإضافة تعريف لتعبير "المقر" في باب التعاريف في مشروع الصك على النحو التالى:

"يُقصد بتعبير "المقر" المكان الذي: (أ) يكون فيه المركز القانوني أو الإدارة المركزية أو مكان العمل الرئيسي لشركة أو شخص اعتباري آخر، و(ب) يكون فيه محل الإقامة المعتاد لشخص طبيعي."

الاستنتاجات التي توصّل إليها الفريق العامل فيما يتعلق بمشروع الفقرة ٧٢ (أ) ١٦ – بعد المناقشة، قرّر الفريق العامل ما يلي:

ينبغي تنقيح مشروع الفقرة ٧٢ (أ) وفقا لما هو مبيّن في الفقرة الواردة أعلاه.

مشروع الفقرة ٧٢ (ب) والتعريفان الجديدان المقترحان

١١٧ - فيما يتعلق بمشروع الفقرة ٧٢ (ب)، اقتُرح التعريفان التاليان لكي ينظر فيهما الفريق العامل:

"المادة ١ (xx)

"[ما لم ينص الصك على خلاف ذلك،] يُقصد بتعبيري "وقت التسلّم" و "مكان التسلّم" الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل أو، في حالة عدم وجود أي نص مُحدّد بشأن تسلم البضاعة في ذلك العقد، الوقت والمكان المحدّدان وفقا للأعراف أو الممارسات أو العادات في المهنة. وفي حالة عدم وجود أي نصوص كتلك في عقد النقل أو وجود أعراف أو ممارسات أو عادات كتلك، يكون وقت ومكان تسلّم البضاعة هما عندما يتولى الناقل أو الطرف المنفّذ فعليا عهدة البضاعة أو حيثما يتولاها."

"المادة ١ (xxx)

"[ما لم ينص الصك على حلاف ذلك،] يُقصد بتعبيري "وقت التسليم" و "مكان التسليم" الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل أو، في حالة عدم وجود أي نص مُحدّد بشأن تسليم البضاعة في ذلك العقد، الوقت والمكان المحدّدان وفقا للأعراف أو الممارسات أو العادات في المهنة. وفي حالة عدم وجود أي نص محدد كذلك في عقد النقل أو وجود أعراف أو ممارسات أو عادات كتلك، يكون وقت ومكان التسليم هما وقت ومكان إنزال البضاعة أو تفريغها من آخر سفينة أو مركبة نقلت عليها بمقتضى عقد النقل."

-11 وأُعرب عن تأييد مستمر في الفريق العامل لإدراج مكان التسلّم ومكان التسليم باعتبارهما عاملين من عوامل الربط التي تستند إليها الولاية القضائية (انظر الوثيقة A/CN.9/572)، الفقرة -11 الفقرة -11 الفقرة -11 الفقرة عكن المبيّنين في الفقرتين الواردتين أعلاه يمكن أن يساعدا على توضيح مشروع الفقرة هذا. ورُئي أن هذين التعريفين قد يكونان غير ضروريين، نظرا إلى مشاريع الفقرات -11 (-11) و-11 في مشروع الصك، ولكن أُعرب عن بعض الشك في هذا الشأن لأن الغرض من مشروع المادة -11 هو تحديد مدة مسؤولية الناقل ورُئى أن ذلك لا يكفى لأغراض مشروع المادة -11 الناقل ورُئى أن ذلك لا يكفى لأغراض مشروع المادة -11

9 11- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان من الأنسب الإشارة إلى مكان التسلّم أو التسليم الفعلي أو التعاقدي، أعرب عن بعض الشكوك بشأن المكان الفعلي لأن مكان التسليم الفعلي، على سبيل المثال، يمكن أن يكون ميناء اللجوء، ورُئي أن مكان التسلّم التعاقدي ومكان التسليم التعاقدي هما المفضلان من حيث إمكانية التنبؤ.

الاستنتاجات الييّ توصّل إليها الفريق العامل فيما يتعلق بمشروع الفقرة ٧٢ (ب)

١٢٠ - بعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- ينبغي إدراج التعريفين المقترحين في مشروع الصك من أجل مناقشتهما في المستقبل؛
- ينبغي أن يشير مشروع الفقرة ٧٢ (ب) إلى مكان التسلّم التعاقدي ومكان التسليم التعاقدي.

مشروعا الفقرتين ٧٢ (ج) و(د)

١٢١- تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن ميناء التحميل أو ميناء التفريغ ينبغي أن يشملا كعاملي ربط مناسبين تستند إليهما الولاية القضائية (انظر الوثيقة ٨/٢٨)، الفقرة ٨١٨). وبالإضافة إلى المناقشة السابقة التي دارت في الدورة الأخيرة للفريق العامل، رئي أن إدراج الموانئ سيكون عمليا فيما يتعلق باتفاقية النقل البحري زائدا التي قد تكون بحاجة إلى مكان منطقي لتوحيد الإحراءات المتعددة. ومن العوامل العملية الداعمة لهذا الاقتراح هو أن الموانئ كثيرا ما تكون الأماكن الوحيدة التي يمكن فيها لمتعهد الشحن أن يرفع دعوى على كل من الناقل المتعاقد والطرف المنفذ وأن من المرجّح جدا أيضا أن يتركز الشهود والمستندات في الموانئ حيث من الأرجح جدا أن يحدث التلف. بيد أنه أعرب عن رأي آخر مفاده أن الحماية من تعدد المطالبات يمكن تحقيقها بدلا من ذلك عن طريق إدراج شرط الاختيار الحصري للمحكمة في عقد النقل. ورئي كذلك أنه تحقيقا للاتساق في الصك بكامله، سيوحي الاعتماد المستمر على النهج التعاقدي أن مكان التسلم والتسليم هما وحدهما اللذان يكون لهما صلة. وقدم رأي آخر مؤداه أنه إذا أدرجت الموانئ في هاتين الفقرتين، ينبغي أن تكون الإشارة إلى الموانئ التعاقدية.

الاستنتاجات التي توصّل إليها الفريق العامل فيما يتعلق بمشروعي الفقرتين ٧٢ (ج) و(د) 1٢٢ - وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- ينبغي الاحتفاظ بمشروعي الفقرتين ٧٢ (ج) و(د) بين معقوفتين في مشروع الصك.

مشروع الفقرة ٧٧ (هـ)

177 أعرب عن رأي مؤداه أن مشروع الفقرة ٧٧ (ه) الذي يحدّد مكانا معيّنا في مستند النقل كوسيلة إضافية لا بحتيار الولاية القضائية له صلة وثيقة بمسألة الشروط الحصرية للولاية القضائية (انظر الفقرات الواردة أدناه) وأن القرار الذي يُتخذ بشأن المسألة الأحيرة سيؤثر بالضرورة في المسألة الأولى. بيد أنه أعرب عن التأييد أيضا للاقتراح الداعي إلى أن يقرر الفريق العامل ما إذا كان سيدرج مشروع الفقرة ٧٧ (ه) بصورة منفصلة عن قراره بشأن شرط الولاية القضائية الحصرية أم لا. وفي هذا السياق، لوحظ أن إدراج مشروع الفقرة ٧٧ (ه) ينبغي أن يكون خيارا مقبولا بشأن المحكمة المحتملة، لأنه مجرد واحد من الخيارات الواردة في قائمة الخيارات المعروضة على المطالب بالبضاعة بمقتضى مشروع المادة ٧٢. ورئي أن هناك فائدة إضافية تتمثّل في أنه ما دامت الولاية القضائية المعينة ستكون خيارا ورئي أن هناك فائدة إضافية تتمثّل في أنه ما دامت الولاية القضائية المعينة ستكون خيارا القضائية المحتملة التي يمكن أن يواجهها الناقل. وطُرح رأي آخر مفاده أن المكان المعين الوارد في مشروع الفقرة يمكن أن يقتصر على الدول المتعاقدة. وقد أعرب عن التأييد لمشروع الفقرة يمكن أن يقتصر على الدول المتعاقدة. وقد أعرب عن التأييد لمشروع الفقرة ٧٧ (ه) شريطة ألا تحاول صيغتها أن تُبطل قائمة الخيارات الأحرى للولاية القضائية المتاحة في مشروع المادة ٧٢، وشريطة أن تعني ألها لا تُلزم إلا الأطراف في الاتفاق. بيد أنه أعرب عن رأي مختلف مفاده أن يكون هذا الشرط صالحا أيضا بالنسبة إلى الأطراف الثالثة.

الاستنتاجات التي توصّل إليها الفريق العامل فيما يتعلق بمشروع الفقرة ٧٢ (هـ) ٢١ - بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- ينبغي إزالة المعقوفين الواردين حول مشروع الفقرة ٧٢ (ه)؛
- يمكن النظر في الاستعاضة عن كلمة "يعيّن" بعبارة "يتفق عليه"؛
- يمكن النظر في جعل نفاذ الحكم مقتصرا على أماكن في الدول المتعاقدة؛
- ينبغي مواصلة النظر في المسائل ذات الصلة بموقف الأطراف الثالثة بمقتضى هذا الحكم وفي العلاقة مع شروط الاختيار الحصري للمحكمة.

مشروع المادة ٧٢ مكرّرا

١٢٥ - نظر الفريق العامل في النص التالي لمشروع المادة ٧٢ مكرّرا المقترح عملا بالقرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة والقاضي بإدراج حكم منفصل في مشروع

الصك يتناول عوامل الربط اللازمة لتحديد اختصاص النظر في الدعاوى المرفوعة ضد الأطراف المنفّذة البحرية (انظر الفقرة ١١٧ من الوثيقة A/CN.9/572):

"المادة ٧٢ مكرّرا

"في الإحراءات القضائية التي يُقيمها الشاحن أو متعهد شحن آخر البضاعة المشحونة ضد الطرف المنفّذ البحري فيما يتعلق بنقل البضائع بمقتضى هذا الصك، يجوز للمطالب، حسب اختياره، أن يرفع دعوى في محكمة توجد في دولة طرف وتكون، وفقاً لقانون الدولة التي توجد فيها، ذات اختصاص ويدخل في نطاق ولايتها أحد الأماكن التالية:

- (أ) مكان العمل الرئيسي للمدّعي عليه أو [، إن لم يكن لـه مكان عمل رئيسي،] مكان اقامته [المعتاد/الدائم]؛ أو
- (ب) المكان الذي تسلّم فيه الطرف المنفّذ البحري البضاعة [في البداية]؛ أو
- (ج) المكان الذي تم فيه [في النهاية] تسليم البضاعة بواسطة الطرف المنفّذ البحري".

المناقشة العامة

177- اقتُرح ضرورة أن تتولى الأمانة إعداد صيغة منقَّحة لهذا الحكم مراعية في ذلك التعليقات على اللغة المماثلة الواردة في مشروع المادة ٧٢ (انظر الفقرة الفقرات ١١١ إلى ١٢٤ أعلاه).

17۷ - بيد أنه ذُكر أيضا أن بعض عوامل الربط الواردة في مشروع المادة ٧٢ مكرّرا لن تنطبق على الأطراف المنفّذة البحرية. وذُكر، بالأخص، أن الإشارة إلى العلاقات التعاقدية لن تكون مناسبة في حالة الأطراف المنفّذة البحرية، التي لا يعنيها عقد النقل إلاّ بدرجة أقل. وذُكر أيضا أن مشروع الفقرتين (ب) و (ج) المتعلّقتين بمكان تسلّم وتسليم البضاعة لن ينطبق على الأطراف المنفّذة البحرية التي تؤدّي واجباها على ظهر السفينة لا غير.

الاستنتاجات التي توصّل إليها الفريق العامل

١٢٨ – قرّر الفريق العامل، بعد المناقشة، أنه:

- ينبغي أن يُطلب من الأمانة أن تدخل تعديلات على نص مشروع المادة ٧٢ مكرّرا استنادا إلى الآراء المبينة في الفقرات أعلاه.

المسألة ٢: الأحكام المتعلقة بالحجز – مشروعا المادتين ٧٣ و٧٤

مشروع المادة ٧٣

A/CN.9/WG.III/ ناقش الفريق العامل نص مشروع المادة ٧٣ الوارد في الوثيقة /A/CN.9/WG.III في دورته الرابعة عشرة إدراج نص مشروع .WP.32 هذه المادة بين معقوفتين ريثما يُحرى مزيد من التقييم لصلتها بالاتفاقية الدولية المتعلّقة بالحجز التحفّظي على السفن البحرية لسنة ١٩٥٢، وبالاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن لسنة ١٩٥٩ ("اتفاقيتا الحجز") (انظر الفقرة ١٣٩٩ من الوثيقة ٨/CN.9/572).

١٣٠ - وقُدَّم أيضا البديل التالي لنص مشروع المادة ٧٣ لكي ينظر فيه الفريق العامل:

"المادة ٧٣

"ليس ثمّة في هذا الفصل ما يمس الولاية القضائية فيما يتعلّق بالحجز [عملا بالقواعد السارية لقانون الدولة أو للقانون الدولي]".

المناقشة العامة

1٣١- وافق الفريق العامل من حيث المبدأ على تفادي نشوء أي تضارب بين مشروع الصك واتفاقيتي الحجز. وذُكر أنّ اتفاقيتي الحجز تُتيحان قواعد موحّدة لعدد من الدول الأطراف وتمثلان توازنا دقيقا بين مصالح متنوّعة ومتشعّبة.

١٣٢ - وأعرب عدد كبير من الوفود عن تفضيله لمشروع النص البديل الوارد في الفقرة ١٣٠ أعلاه، لأنه يحقّق بشكل أفضل وأوضح، فيما يبدو، الهدف المتمثّل في تحاشي نشوء أي تضارب مع اتفاقيتي الحجز، ولا سيما بالنظر إلى عدد المسائل المتشعّبة ومواطن التضارب المحتملة التي قد تطرأ.

1٣٣- وأبدي أيضا رأي مفاده أنّ تحاشي نشوء تضارب مع اتفاقيتي الحجز ينبغي أن ينظر إليه لا من زاوية الولاية القضائية فحسب، بل كذلك من حيث الصلة بأي قرار يُتّخذ بشأن الوقائع الموضوعية للمطالبة بحجز السفينة. وفي هذا الصدد، ارتئي أنه نقد يكون من الممكن، بواسطة الاستعاضة عن كلمة "الفصل" بكلمة "الصك"، توسيع نطاق تحاشي أوجه

التضارب ليشمل أوجه التضارب المتعلقة بالولاية القضائية كذلك. وأُعرب أيضا عن رأي يفيد بضرورة إيلاء الاهتمام الواجب لتنسيق مشروع الحكم مع بعض الأحكام القائمة بشأن الولاية القضائية المتعلقة بالدعاوى المتصلة بالمسؤولية الناشئة عن استخدام أو تشغيل السفينة، مثل المادة ٧ من لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤.

الإشارة إلى التشريعات الوطنية

1٣٤- أعرب عدد كبير من الوفود عن تفضيله لإزالة المعقوفتين من النص البديل لمشروع المادة ٧٣، مما يتيح الإشارة إلى التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء. وذُكر أنّ الدول التي لم تعتمد أي صك دولي بشأن حجز السفن قد وضعت لنفسها قواعد داخلية بشأن الحجز، وأن مشروع الصك ينبغى أن يتفادى التدخّل في هذه القواعد الداخلية.

100- ومع ذلك، أبديت أيضا آراء تُعارض الإشارة في مشروع المادة ٢٣ إلى القوانين الداخلية. وذُكر أن الأساس المنطقي لهذا الحكم ينبغي أن يكون تفادي أوجه التضارب بين الصكوك الدولية لا غير. وذُكر أيضا أن الإشارة إلى القانون الداخلي قد تُفسّر بألها تُنشئ ولاية قضائية داخلية جديدة بشأن مسألة الحجز، مع ما يترتب على ذلك من آثار لا يمكن التنبّؤ بها. وقد كان هناك شيء من الدعم للرأي القائل بإمكانية ايجاد حل لهذه المشكلة بواسطة تعديل العبارة المعنية لتصبح كالآتي: "عملا بالقواعد القانونية السارية".

الاستنتاجات اليي توصل إليها الفريق العامل

١٣٦ - بعد المناقشة، قرّر الفريق العامل ما يلي:

- ينبغي إبقاء مشروع المادة ٧٣ في مشروع الصك؛
- ينبغي الاستعاضة عن نص مشروع المادة ٧٣ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32 بالنص البديل لمشروع لهذه المادة؛
- ينبغي أن يُطلب من الأمانة أن توضّح نص مشروع المادة ٧٣ فيما يتعلّق بالمطالبات التي يقوم الحجز على أساسها استنادا إلى الآراء المبينة في الفقرات الواردة أعلاه؛
- ينبغي الإبقاء على عبارة "[لقانون الدولة أو]" بين معقوفتين لمواصلة النظر فيها.

مشروع المادة ٧٤

۱۳۷ - ذُكِّر الفريق العامل بأنه كان قد نظر مؤخرا في مشروع المادة ۷٤ في دورته الرابعة عشرة (انظر الوثيقة A/CN.9/572، الفقرتان ۱٤٠ و ۱٤١). ونظر الفريق العامل في نص الخيار ألف لمشروع المادة ۷٤ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32.

المناقشة العامة

177 - رئي أنه ينبغي، لا سيما من أجل الوضوح في بعض اللغات، إضافة كلمة "محاكم" بعد كلمة "اختصاص". وأشير فضلا عن ذلك إلى ضرورة توضيح ما إذا كان يقصد للمادة ٧٤ أن تشمل التدابير المتاحة في بعض القوانين الوطنية (كالتدبير المؤقت) والتي قد لا يمتد استخدامها دائما إلى استخدام التدبير "الوقائي". ومع ذلك، رئي أن من الأفضل ترك هذه المسائل للتشريع الوطني.

١٣٩ - وبغية توضيح فكرة "التدابير المؤقتة أو الوقائية"، اقترح إدراج فقرة تحمل الرقم ٢ في مشروع المادة ٧٤، تتضمن تعريفا للتدابير المؤقتة أو الوقائية، يكون نصها كما يلي:

"[٢- لأغراض هذه المادة، يقصد بتعبير "التدابير المؤقتة أو الوقائية" ما يلي:

"(أ) أوامر بحفظ أي بضائع تكون محل نزاع أو وضعها تحت الحراسة المؤقتة أو بيعها؛ أو

"(ب) أمر بالتحفظ على المبلغ المتنازع عليه؛ أو

"(ج) أمر بتعيين حارس قضائي؛ أو

"(د) أي أوامر أخرى لضمان عدم تحرّد أي قرار قد يتخذ في إجراءات التحكيم من مفعوله نتيجة تبديد الموجودات من قبل الطرف الآخر؛ أو

"(ه) أمر زجري مؤقت أو أمر مؤقت آخر.]"

• ١٤٠ ولئن حظي إدراج الفقرة ٢ في مشروع المادة ٧٤ بالتأييد، فقد رئي من ناحية أخرى أن أي محاولة لتعريف "التدابير المؤقتة أو الوقائية" قد تترتب عليها مشاكل عديدة دون أن تسهم في توضيح مشروع الصك. وجرى تذكير الفريق العامل بالعمل الذي يقوم به حاليا الفريق العامل الثاني للأونسيترال المعنى بالتحكيم لتعريف التدابير المؤقتة.

131- واقترح دمج مشروع المادة ٧٤ بمشروع المادة ٣٧ ليصبح واضحا أن الحكم السابق لا يشير إلا إلى التدابير الوقائية التي يتخذها الشاحن ضد الناقل من أجل المطالبات المتعلقة بالمسؤولية. ولكن أشير أيضا إلى أن الجملتين الأولى والثانية من مشروع المادة ٧٤ تتصلان بمسألتين مختلفتين، إذ يراد للجملة الثانية أن تتصل بالتحديد بالحجز على السفن وينبغي بالتالي أن توضع في مادة مستقلة. واقترح فضلا عن ذلك تصحيح عبارة "ولا تشكل هذه المادة" بالاستعاضة عنها بعبارة "ولا شيء في الفصل ١٥ يشكّل".

الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل

١٤٢ - بعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- تصحيح الجملة الثانية من مشروع المادة ٧٤ بالاستعاضة عن عبارة "ولا تشكل هذه المادة" بعبارة "ولا شيء في الفصل ١٥ يشكّل"؛
- الاحتفاظ بنص مشروع المادة ٧٤ لمواصلة النظر فيه على ضوء الآراء المعرب عنها أعلاه، مع إيلاء اعتبار خاص لجعل الجملة الأولى من الحكم متفقة مع مشروع المادة ٧٣؟
- ادراج الاقتراح المذكور أعلاه بشأن الفقرة ٢ في مشروع المادة ٧٤ ضمن معقوفتين لمواصلة مناقشته في دورة قادمة.

المسألة ٣: تجميع الدعاوى، والدعاوى الكلية، والدعاوى الجماعية، والدعاوى المعلقة – (المادتان الجديدتان المقترحتان ٧٤ مكررا و ٧٤ مكررا ثانيا ومشروع المادة ٧٥)

اقتراح إدراج المادة الجديدة ٧٤ مكررا- تجميع الدعاوى

150 - 15 الفريق العامل بأنه كان قد نظر مؤخرا في مسألة تجميع الدعاوى، أو تركّز دعاوى متعددة في محكمة واحدة، في دورته الرابعة عشرة (انظر A/CN.9/572)، الفقرتان 15 المرابعة عشرة (انظر 15 وأشير مجددا إلى أنه في حالة الحوادث المفضية إلى عدد كبير من المطالبات المتعلقة بالبضائع المشحونة، يمكن أن تقام دعاوى على الناقل في ولايات قضائية عديدة. وأشير أيضا إلى أن هذه الولايات القضائية قد تكون متباعدة جدا من الناحية الجغرافية بفعل نظام النقل من الباب إلى الباب الذي ينص عليه مشروع الصك وعوامل الربط في تقرير الولاية القضائية المبينة في مشروع المادة 15 واستنادا إلى المناقشة التي تناولت هذه المسألة في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل، اقترح بالتالي تضمين مشروع الصك حكما بشأن تجميع

الدعاوى ينص على نقل الدعاوى إلى الولاية القضائية التي أقيمت فيها الدعوى الأولى. واقترح مشروع النص التالي لكي ينظر فيه الفريق العامل:

"المادة ٧٤ مكررا

"إذا أقام مطالب بالتعويض عن شحنة دعوى بموجب هذا الصك في أحد الأماكن المحددة في المادتين ٧٢ و ٧٢ مكررا، وجب نقل أي دعوى لاحقة متصلة بنفس الحادث تقام بموجب هذا الصك إلى المكان الذي أقيمت فيه الدعوى الأولى، بناء على طلب المدعى عليه."

المناقشة العامة

231- أشير إلى أنه يمكن بموجب الحكم المقترح التذرّع بنقل الدعاوى في أي حادث تنطوي على أكثر من مطالبة واحدة، ولئن وجد بعض التعاطف مع هذه المشكلة في حالة تعدد المطالبات، فقد رئي أن هذه العتبة متدنية جدا. وأشير أيضا إلى أن كلمة "حادث" المألوفة في مجال قانون التصادم تفتقر إلى الوضوح في هذا السياق. وأشير فضلا عن ذلك إلى أن مشروع الحكم يترك عددا من المسائل مفتوحا، مثل تعريف "الدعوى الأولى" والتفاعل بين نقل الدعاوى والدعاوى المقامة من الناقل للحصول على إقرار بخلو طرفه من المسؤولية وللمطالبات المضادة. ونُوِّه بأن من الممكن التخفيف من تعقد هذه المشكلة بالسماح للأطراف باعتماد شرط حصري بشأن الولاية القضائية. ورئي كذلك أن الآلية المقترحة لنقل الدعاوى قد تزيد من تكاليف التقاضي التي تقع على عاتق المدعى عليه لأنه لا يمكن تحريكها إلا بالدعوى الأولى، في حين أنه من الأفضل جعل هذه الآلية معكوسة بحيث يطلب إلى المدعين اللاحقين أن يقيموا الدعوى في المحكمة التي يسميها المدعى عليه.

0 \ 2 - وأشير فضلا عن ذلك إلى أن تجميع الدعاوى هو مشكلة عامة من مشاكل المقاضاة تتناولها كل التشريعات الوطنية التي ينبغي لمشروع الصك أن يحترم أحكامها. ورئي أن التزام المحاكم بنقل الدعاوى اللاحقة منصوص عليه بعبارات متشددة أكثر من اللازم وقد يتعارض مع عدد من المبادئ المتصلة بالاجتهاد القضائي. وأشير علاوة على ما سبق إلى أنه نظرا لكون الدعوى الأولى تحكم الدعاوى اللاحقة بمقتضى المادة ٧٤ مكررا الجديدة المقترحة، فقد يفسح ذلك المحال للناقل للبحث عن المحكمة المناسبة وما شابه ذلك من الخيارات التكتيكية بشأن الولاية القضائية. وإضافة إلى ذلك، قيل إن هذه المسألة نوقشت في منتديات

دولية أخرى دون التوصل إلى توافق في الآراء حولها وإنه حتى لو وجد حكم جيد السبك، ستظل هناك حاجة إلى مخطط قانوني لنقل الدعاوى بين الدول.

١٤٦ - وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- عدم تضمين مشروع الصك حكما بشأن تجميع الدعاوى.

اقتراح إدراج المادة الجديدة ٧٤ مكررا ثانيا - الدعاوى الكلية والدعاوى الجماعية

15٧ - ذُكِّر الفريق العامل بأنه كان قد نظر في دورته الرابعة عشرة في مسألة ما إذا كان ينبغي تضمين مشروع الصك حكما بشأن الدعاوى المرفوعة من متعهدي الشحن على أساس كلي ضد الناقل والطرف البحري المنفّذ (انظر A/CN.9/572، الفقرة ٩٤١)، وبأنه ناقش أيضا فوائد منع الناقل من اختيار المحكمة المختصة بإقامته دعوى للحصول على إقرار بخلو طرفه من المسؤولية (انظر A/CN.9/572، الفقرة ١١٨). واستنادا إلى تلك المناقشة، اقترح مشروع النص التالي لكي ينظر فيه الفريق العامل:

"المادة ٧٤ مكررا ثانيا

"[۱- إذا أقام المطالب بشأن البضاعة المشحونة دعاوى كلية على الناقل المتعاقد والطرف البحري المنفّذ، وحب أن يتم ذلك في واحد من الأماكن المشار إليها في المادة ٧٢ مكررا حيث يمكن أن تقام دعاوى ضد الطرف البحري المنفّذ.]

"٢- إذا أقام الناقل أو الطرف البحري المنفّذ دعوى بمقتضى هذا الصك على الشاحن أو متعهد شحن آخر، وحب على المطالب، بناء على طلب المدعى عليه، أن ينقل الدعوى إلى أحد الأماكن المشار إليها في المادة ٧٢ أو المادة ٢٧ مكررا، وفقا لاختيار المدعى عليه."

المادة الجديدة ٧٤ مكررا ثانيا (١): الدعاوى المرفوعة على أساس كلي ضد الناقل والطرف البحري المنفّذ

15.۸ - أشير إلى أنه ينبغي ألا يحول مشروع الصك دون إمكانية إقامة دعوى على الناقل والطرف البحري المنفّذ في نفس المحكمة، لأن هذه الإمكانية قد تعجّل في حل النزاع مما يعود بالفائدة على جميع الأطراف المعنية. ولئن كان النص المقترح يحل المشكلة المتعلقة بأنه من الممكن أن لا تكون للناقل والطرف البحري المنفّذ ولاية قضائية مشتركة بمقتضى

مشروعي المادتين ٧٢ و ٧٢ مكررا من مشروع الصك عن طريق اللجوء إلى الأماكن المبينة في المادة ٧٢ مكررا الجديدة المقترحة، فقد رئي أن من الممكن أيضا معالجة هذه المسألة باعتماد الموانئ كعامل من عوامل الربط التي تتقرر على أساسها الولاية القضائية. ولكن رئي أيضا أن الإشارة إلى الموانئ بوصفها عوامل ربط في تقرير الولاية القضائية قد لا تتوافق تماما مع الطابع "البحري زائدا غير البحري" الذي يتسم به مشروع الصك (انظر أيضا الفقرتين ١٢١ و ١٢٢ أعلاه). واقترح أيضا حذف عبارة "على أساس كلي" لتوسيع نطاق تطبيق هذا الحكم بحيث يشمل كل الدعاوى المقامة على أساس مشترك ضد الناقل المتعاقد والطرف البحري المنفد.

الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل

١٤٩ - بعد المناقشة، قرّر الفريق العامل ما يلي:

- إدراج النص المقترح لمشروع المادة ٧٤ مكررا ثانيا (١) بين معقوفتين في مشروع النص لمواصلة مناقشته في دورة قادمة.

المادة الجديدة ٧٤ مكررا ثانيا (٢): دعاوى الإقرار المقامة من قبل الناقل والطرف البحري المنفّذ

10- أشير إلى أن القصد من النص المقترح لمشروع المادة ٧٤ مكررا ثانيا (٢) هو منع الناقل من طلب انتصاف تفسيري للإفلات من عوامل الربط المستخدمة في مشروع الصك لتقرير الولاية القضائية. ولكن اقترح أيضا أن يكون الحكم مقصورا على الدعاوى التي يرفعها الناقل للحصول على انتصاف تفسيري وألا يمنع الناقل من إقامة دعاوى بخلاف دعاوى طلب الحصول على انتصاف تفسيري، كدعاوى طلب سداد أجرة النقل، في الولاية القضائية المناسبة التي يختارها. واقترح أيضا حذف الإشارة إلى الطرف البحري المنفذ الواردة في مشروع المادة ٧٤ مكررا ثانيا (٢)، ولكن رئي عكس ذلك أيضا. واقترح إضافة إلى ذلك توضيح النص المقترح بحيث يبيّن أنه ينبغي نقل الدعاوى اللاحقة حصرا إلى ولاية قضائية تدخل في عداد الولايات القضائية التي تشير إليها عوامل الربط المحددة في مشروع المادة ٧٤.

101- ورئي مرة أحرى أنه في غياب نظام مرعي لنقل الدعاوى بين الدول، قد يحتاج النص المقترح لمشروع المادة ٧٤ مكررا ثانيا (٢) إلى توضيح إضافي. وأشير في هذا السياق إلى أن النص المقترح قد استخدمت فيه عبارات مستلهمة إلى حد ما من اتفاقية الأمم المتحدة

للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ ("قواعد هامبورغ"). ورئي أن ثمة حاجة إلى التوضيح فيما يتعلق بإمكانية إقامة الناقل دعوى للحصول على انتصاف تفسيري في إحدى الولايات القضائية المحددة بموجب عوامل الربط المبينة في مشروع المادة ٧٢ وإمكانية قيام المطالب بشأن الشحنة بطلب نقل الدعوى إلى ولاية قضائية أحرى.

الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل

١٥٢ - بعد المناقشة، قرّر الفريق العامل ما يلي:

إدراج النص المقترح لمشروع المادة ٧٤ مكررا ثانيا (٢) بين معقوفتين في مشروع النص لمواصلة مناقشته في ضوء الآراء المعرب عنها أعلاه، لا سيما المتعلق منها بقصر انطباقه على الانتصاف التفسيري الذي يلتمسه الناقل أو الطرف البحري المنفّذ.

مشروع المادة ٧٥ – الدعاوى المعلّقة

١٥٣- ذُكِّر الفريق العامل بأنه كان قد نظر مؤخّرا في مشروع المادة ٧٥ في دورته الرابعة عشرة (انظر الوثيقة ٨/CN.9/572). ونظر الفريق العامل في نص الخيار ألف لمشروع المادة ٧٥ بصيغته الواردة في الوثيقة ٨/CN.9/WG.III/WP.32.

المناقشة العامة

301- وفقا للمناقشة التي دارت في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل، اقتُرح حذف مشروع المادة ٧٥ من مشروع الصك لأن من الصعوبة بمكان الاتفاق على قاعدة للدعاوى المعلّقة، نظرا لتعقّد هذا الموضوع واختلاف النهوج المعتمدة إزاء الدعاوى المعلّقة باختلاف الولايات القضائية. ورئي عموما أن من الأفضل ترك هذه المسألة للقوانين الوطنية رغم استصواب وجود حكم موحّد بشأنها.

٥٥ - وبعد المناقشة، قرّر الفريق العامل ما يلي:

- حذف مشروع المادة ٧٥ من مشروع الصك.

المسألة ٤: البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية

المناقشة العامة

هل ينبغي لمشروع الصك أن يسمح بالبنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية؟

10 / - نظر الفريق العامل في المسألة العامة المتمثلة فيما إذا كان ينبغي لمشروع الصك أن يسمح لطرفي عقد النقل أن يتفقا على بند يتعلق بالولاية القضائية الحصرية. وأبدي تأييد قوي للاقتراح الداعي إلى أن يسمح مشروع الصك فعلا ببنود تتعلق بالولاية القضائية الحصرية، خصوصا إذا ما أضعف احتمال إساءة استغلال تلك البنود بإضافة شروط معينة يتعين استيفاؤها لكي تكون تلك البنود سارية المفعول. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية ينبغي أن تكون قاصرة على حالات خروج بعض عقود النقل عن أحكام مشروع الصك عملا بالمادة ٨٨ أ الجديدة المقترحة (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه).

١٥٨- وأعرب عدد أصغر من الوفود بقوة عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يسمح مشروع الصك لطرفي عقد النقل بالاتفاق على بنود تتعلق بالولاية القضائية الحصرية. ورئي أنه يصعب تأييد بند بشأن الولاية القضائية الحصرية يمكن أن يسمح للناقل في بعض الحالات بفرض مكان الولاية القضائية، خصوصا عندما يكون من شأن البعد الجغرافي لمكان التقاضي في النزاعات وتكاليف ذلك التقاضي أن يسببا غبنا لمتعهدي الشحن. وعلاوة على ذلك، ذكر أن هذه المسألة هي من الأهمية في بعض الولايات القضائية بحيث توجد فيها أحكام داخلية تبطل إعمال البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية.

9 - 1 - وردّا على هذه الشواغل، ذكر أن هناك بالفعل عدة اتفاقيات نافذة بهذا الشأن، مثل اتفاقية لاهاي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها، تسمح بالولاية القضائية الحصرية، وفي كثير من الأحيان دون فرض أي شروط

لمنع إساءة الاستغلال، ورئي أن استبعاد البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية من مشروع الصك سيكون أمرا شاذا في السياق العصري. ورغم الاعتراف باحتمال أن تنطوي البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية على مخاطر في عقود الإذعان، فقد سُلّم بأنه عندما يجري التفاوض على العقود بحرية تكون هناك دواع تجارية قوية لجعل الأحكام المتعلقة باحتيار المحكمة حصرية. ورئي أيضا أن البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية شائعة حدا في السياق التجاري، لأها توفر وسيلة لزيادة قابلية التنبؤ ولتقليل التكاليف الإجمالية على الطرفين. ورئي كذلك أن فرض شروط لمنع إساءة الاستغلال من شأنه أن يزيل احتمال المفاحآت، الذي سُلم بأنه يمثل شاغلا رئيسيا فيما يتعلق بالبنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية الحصرية في السياق التجاري. وقيل إن لتضمين العقد بنودا تتعلق بالولاية القضائية الحصرية مزيتين إضافيتين، هما إمكانية الحد من عدد الولايات القضائية المحتملة في حالة تعدد الدعاوى، حصوصا في غياب أحكام خاصة بتجميع الدعاوى، والحد من احتمال تسوُق المحكمة. كما رئي أن احتمال الاضطرار إلى رفع دعوى في مكان بعيد هو احتمال معروف لدى الأطراف العاملين في التجارة الدولية.

17٠- ودعي إلى توخي الحذر فيما يتعلق باحتمال المغالاة في أهمية إدراج البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية أو استبعادها في مشروع الصك. ورئي أن المطالبات الصغيرة عادة ما تعالج محليا، بصرف النظر عن البنود المتعلقة بالولاية القضائية، وأن شركات التأمين كثيرا ما تعالج المطالبات الكبيرة، سواء من جانب متعهد الشحن أو الناقل، على أساس غير محلي. ورئي أن معظم تلك المطالبات الكبيرة كثيرا ما تُسوّى دون تقاض، تفاديا لما يمكن أن يترتب على الدعاوى القضائية من تكاليف باهظة. وبينما أثيرت بعض الشكوك بشأن هذا الرأي، أبدي تأييد للرأي القائل بأن جزءا صغيرا فحسب من تلك المطالبات يصبح موضع تقاض بالفعل.

الشروط المتعلقة بسريان مفعول البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية

171- اقتُرح تضمين مشروع الصك أحكاما تقضي باستيفاء شروط معينة قبل أن يصبح البند المتعلق بالولاية القضائية الحصرية صالحا للإعمال. وكانت الشروط المقترحة كما يلى:

- ينبغي أن يتضمن البند المتعلق بالولاية القضائية الحصرية اسم المحكمة المختارة ومكانها؟
 - لا بد أن تكون المحكمة المختارة موجودة في دولة متعاقدة؛

- يلزم أن يبين الاتفاق اسمي الطرفين وعنوانيهما، لكي يتسنى إبلاغ المدّعى عليه بالدعوى المرفوعة ضده؛
 - يلزم أن ينص الاتفاق على أن يكون اختصاص المحكمة المختارة حصريا.

177 - واقتُرح في هذا الصدد إدراج شرط إضافي هو أن يكون عقد النقل متفاوضا عليه بصورة فردية أو متبادلة، بحيث يمكن تمييزه عن عقد الإذعان. وذهب رأي آخر إلى أن من الأصح أن ينص الشرط على أن العقد يجب أن يكون متفقا عليه بصورة متبادلة وليس متفاوضا عليه بصورة متبادلة. ورئي كذلك أنه ينبغي أيضا استيفاء الشروط الأحرى للخروج عن مشروع الصك الواردة في المادة ٨٨ أ الجديدة المقترحة لكي تصبح البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية صالحة للإعمال (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه).

17٣ – وأُبديت بشأن الشروط المقترحة آراء كانت إجمالا مؤيدة لها. ورُئي أن اشتراط أن تكون البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية متفقا عليها صراحة قد يتنافى مع الحاجة المرتآة إلى جعل سريالها قاصرا على عقود الحجم المذكورة في المادة ٨٨ أ الجديدة المقترحة. وذُكر كذلك أن اسم الناقل وعنوانه لازمان بالفعل في تفاصيل العقد عملا بمشروع المادة ٣٤ من مشروع الصك، وأن جعل إدراج تلك المعلومات لازما لسريان البند المتعلق بالولاية القضائية الحصرية يمثل حافزا إضافيا لامتثال الناقل. غير أنه أثير تخوّف من أن هذا الشرط يمكن أن ينظر إليه كبند خفي بشأن "هوية الناقل"، وهو أمر قيل إنه لا يمكن التقيد به في كثير من الولايات القضائية. ورئى أن هذا الشرط يمكن أن يقتصر على اسم الناقل وعنوانه.

هل ينبغي أن تكون البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية واجبة الإنفاذ تحاه الأطراف الثالثة؟

178 – أُعرب عن رأي مفاده أن النص على سريان البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية على الأطراف الثالثة في السياق التجاري كالذي يحكمه مشروع الصك، أمر يمكن تسويغه من حيث إن من شأنه أن يعزز إمكانية التنبؤ من جانب طرفي العقد، وأن من شأن فرض شروط معينة أن يحمي الطرف الثالث من التعرض لأي أذى. ومن هذا المنطلق، رئي أن من المناسب فرض الشروط التالية:

- ينبغي أن يتفق الطرفان في عقد النقل الأوّلي صراحة على أن يجعلا البند المتعلق بالولاية القضائية الحصرية ساريا على الأطراف الثالثة؛
 - ينبغى لعقد النقل أن يفي باشتراطات المادة ٨٨ أ الجديدة المقترحة؛

- ينبغي أن يوجه إلى الطرف الثالث الذي سيُلزم بالبند إشعار خطي أو الكتروني بالمكان الذي يمكن أن تُرفع فيه الدعوى؛
 - ينبغي أن تكون المحكمة واحدة من تلك المذكورة في مشروع المادة ٧٢؛
 - ينبغى أن يكون المكان المختار واقعا في دولة متعاقدة.

170 وأُعرب عن رأي مفاده أن سريان البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية على الأطراف الثالثة ينبغي ألا ينحصر في سياق عقود الحجم المذكورة في المادة ٨٨ أ الجديدة المقترحة، بل ينبغي أن يشمل هذا المبدأ جميع عقود النقل. وفي هذا الصدد، أشير إلى أنه لكي يكون البند المتعلق بالولاية القضائية حصريا، يجب أن يُلزم الأطراف الثالثة. ورُئي أنه في الحالات التي يكون مقبولا فيها أن تكون الولاية القضائية حصرية ينبغي أن تكون حصرية لكل الأغراض المذكورة في عقد النقل، بصرف النظر عن الشخص الذي يطالب بالمنفعة بمقتضى العقد. ورُئي أن الطرف الثالث المرسل إليه هو في الواقع جزء من المعاملة الناشئة عن عقد البيع، الذي يقضي بأن يكون المرسل إليه حرّا في التفاوض على شروط مواتية له، وأن القول بأن ذلك الطرف يحتاج إلى حماية هو حجة مصطنعة. ورُئي أنه يمكن النظر في حكم على غرار مشروع المادة ٧٧ من مشروع الصك، الذي يتناول تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم على حائز مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول.

177 - وأعرب عن رأي مناقض مؤداه أن البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية لا ينبغي أبدا أن تسري على الأطراف الثالثة، لأنها ليست أطرافا في العقد. وأُبدي شاغل مثاره أن سريان البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية على الأطراف الثالثة يسلبها ظلما حقها في اختيار المحكمة من بين الخيارات الواردة في المادة ٧٢. ولوحظ أن أولئك الذين يعارضون البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية يعارضون عموما سريالها على الأطراف الثالثة، وأن أولئك الذين يحبذون بصورة عامة أيضا أولئك الذين يحبذون المناقشة المتعلقة شمولها الأطراف الثالثة، وربما بشروط إضافية. ورئي أيضا أنه يمكن أن تكون المناقشة المتعلقة النقل الصادر، إلزام المرسل إليه فعلا بمقتضى عقد النقل.

17٧- ورئي أن الشروط المقترحة يمكن أن تنص على ارساء موقف توفيقي بين أولئك الذين يعارضون سريان البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية على الأطراف الثالثة معارضة شديدة وأولئك الذين يحبذونه تحبيذا شديدا. وأبديت بضعة تحفظات بشأن الشروط، مثل توقيت الإشعار وتوقيت نفاذه إذا كان مدرجا في سند شحن وصل بعد وصول البضاعة.

وردا على هذه النقطة الأحيرة، أشير إلى أن المرسل إليه ليس ملزما بقبول البضاعة. وإضافة إلى ذلك، قيل إن الإشعار الخطي يصعب تعريفه كما أنه يمكن، إذا ما أُدرج في سند الشحن، أن يسبّب صعوبات في حال تكرُّر إحالة سند الشحن، بحيث قد يضطر الحائز الأخير أن يرفع دعواه في مكان بعيد. وذكر كذلك أنه يلزم أن يكون الإشعار الموجه إلى الطرف الثالث صادرا عن الشاحن.

الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل بشأن البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية ١٦٨ – بعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- ينبغي مواصلة النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي لمشروع الصك أن يسمح بالبنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية، وما إذا كان ينبغي لها أن تسري على الأطراف الثالثة؟
- فرض شروط معينة لحماية طرفي العقد والأطراف الثالثة من الأذى في مواجهة البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية يمكن أن يساعد الفريق العامل على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة؛
- طلب إلى الأمانة أن تعد مشروع نص بشأن البنود المتعلقة بالولاية القضائية الخصرية، تراعي فيه ما ورد في الفقرات ١٦٧-١٦٧ أعلاه من مناقشات وشواغل.

المسألة ٥: الاتفاق على الولاية القضائية عقب نشوء نزاع – مشروع المادة ٧٥ مكررا مشروع المادة ٧٥ مكررا

-179 نظر الفريق العامل بعد ذلك في نص مشروع المادة ٧٥ مكررا بصيغته التي عُدّلت قليلا عن الصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32 عقب المناقشة التي حرت أثناء الدورة الرابعة عشرة (انظر الوثيقة A/CN.9/572، الفقرة ١٥٠)، بإضافة قوسين معقوفتين حول عبارة "[بعد نشوء مطالبة .مقتضى عقد النقل]".

-۱۷۰ وأُعرب عن تأييد للمبدأ الوارد في هذا الحكم. وأُبدي تأييد للاقتراح الداعي إلى حذف كلمة "مطالبة" وإضافة العبارة التالية بعد كلمة "الطرفان": "في النزاع بمقتضى عقد النقل بعد نشوء النزاع،" ضمانا لتوضيح أنه لا ينبغي التوصل إلى اتفاق بشأن الولاية القضائية إلا بعد أن يكون كلا الطرفين قد أُشعر بالنزاع. ولوحظ كذلك أن كلمة "اتفاق"

في مشروع المادة ٧٥ مكررا تشمل الاتفاق الصريح والضمني على السواء. ورئي أنه ينبغي معاودة النظر في هذا الحكم متى اتخذ الفريق العامل قراره بشأن البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية.

الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل بشأن مشروع المادة ٧٥ مكررا

١٧١ - بعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- ينبغي أن يدرج في مشروع الصك حكم على غرار مشروع المادة ٧٥ مكررا؟
- ينبغي أن تنظر الأمانة فيما إذا كان ينبغي تعديل نص مشروع المادة ٧٥ مكررا بحذف كلمة "مطالبة" وإضافة العبارة التالية بعد كلمة "الأطراف":
 "في النزاع بمقتضى عقد النقل بعد نشوء النزاع".

المسألة ٦: الاعتراف والإنفاذ

المناقشة العامة

1٧٢- نظرا لقرار الفريق العامل بأن تدرج في مشروع الصك أحكام بشأن الولاية القضائية، فقد رئي أن من المستصوب إدراج أحكام بشأن الاعتراف والإنفاذ، تعزيزا لإمكانية التنبؤ باحتمال اللجوء إلى الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية. ومع أن هذا الرأي حظي بقدر من التأييد فقد رئي أن التجربة أظهرت في سياق مفاوضات أحرى بشأن صكوك دولية أنه يصعب التوصل إلى اتفاق على أحكام بشأن الاعتراف والإنفاذ. وأُبدي تأييد لما أعرب عنه من قلق مثاره أن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الأحكام المتعلقة بالاعتراف والإنفاذ في إطار مشروع الصك سيتطلب الكثير من الوقت وسيزيد من إثقال كاهل مشروع الصك، الذي ينظم أصلا مسائل في عدد كبير من المجالات. وإضافة إلى ذلك، قبل إن الأحكام المتعلقة بالاعتراف والإنفاذ ليست ضرورة تجارية.

1۷۳ - وأبدي رأي آخر مفاده أن المطالب بالبضاعة، لدى اختيار الولاية القضائية المواتية لمه عملا بمشروع المادة ۷۲، سيكون على علم بالقواعد المتعلقة بالاعتراف والإنفاذ السارية في مختلف الولايات القضائية المحتملة، ومن ثم يمكن أن يبت بشأن الولاية التي يتعين عليه اختيارها للحصول على أكبر فرصة للإنفاذ. وأشير أيضا إلى أنه ينبغي مراعاة اعتبارات أخرى قبل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يتعين إدراج أحكام بشأن الاعتراف والإنفاذ، مثل ما

إذا كان الفريق العامل سيدرج البنود المتعلقة بالولاية القضائية الحصرية أم لا، مما قد يؤثّر على الأحكام المتعلقة بالاعتراف والإنفاذ، وما سيتخذه المطالب بالبضاعة في أحيان كثيرة من قرار براغماتي برفع دعوى في الولاية القضائية التي توجد فيها لدى المدّعى عليه موجودات كافية. غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن هذه النقطة الأحيرة هي أدني أهمية، لأنه يمكن نقل الموجودات بسرعة من ولاية قضائية إلى أحرى. وأبدي شاغلان آخران، هما أنه إذا ما استُحدثت بشأن الاعتراف والنفاذ قاعدة تتعلق بالولاية القضائية فيرجّح أن يلزم استحداث قاعدة مماثلة بشأن التحكيم، وأن هذه يمكن أن تمس مسائل حساسة في سياق قواعد التحكيم الدولي.

172 - ورئي أيضا أن التفاوض على قواعد بشأن الاعتراف والإنفاذ قد يكون أسهل في سياق مشروع الصك، لأنه لا يتناول سوى الموضوع الضيق المتمثل في النقل البحري للبضائع زائدا وسائط أخرى بدلا من محاولة إيجاد توافق في الآراء بشأن قواعد تتناول جميع المسائل التجارية، وهو أمر ثبتت صعوبته في مفاوضات أخرى. وفي هذا السياق، رئي أن الأحكام المتعلقة بالإنفاذ في العديد من الاتفاقيات الأحرى الموجودة بالفعل فيما يتعلق بالقانون البحري، مثل بروتوكول أثينا لعام ٢٠٠٢ (الملحق باتفاقية أثينا لعام ١٩٧٤ المتعلقة بنقل المسافرين وأمتعتهم عن طريق البحر)، قد تصلح مرشدا للفريق العامل.

الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل بشأن الاعتراف والإنفاذ

١٧٥ - بعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- على الرغم من أنه لم يُتّخذ بعد قرار بشأن ما إذا كان ينبغي أن تدرج في مشروع الصك أحكام بشأن الاعتراف والإنفاذ أم لا، سوف ينظر الفريق العامل في أي نص يُقترح لمساعدته على اتخاذ ذلك القرار.

التحكيم- الفصل ١٦

المناقشة العامة

177- نظر الفريق العامل بعد ذلك في مشروع الفصل ١٦. وذُكّر الفريق العامل بأنه كان قد نظر مؤخرا جدا في مشروع الفصل ١٦ في دورته الرابعة عشرة (انظر الوثيقة A/CN.9/572)، الفقرات ١٥١-١٥٧). وأُجريت المناقشة في الدورة الخامسة عشرة استنادا إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.III/WP.45).

1 / 1 / 2 الفريق العامل قد أجرى في دورته الرابعة عشرة مناقشة عامة بشأن استصواب وحود أحكام عن التحكيم في مشروع الصك. وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي أن تكون للأطراف الحرية الكاملة في إبرام بنود تحكيم والاعتماد على تطبيقها. بيد أنه أعرب أيضا عن القلق من أن اللجوء إلى التحكيم قد يعرقل تطبيق قواعد مشروع الصك بشأن الولاية القضائية الحصرية. واقترح كذلك أن يكون نظام مشروع الصك متماشيا مع الممارسات العامة للمهنة في هذا الميدان. وأشير أيضا إلى أن مشروع الصك ينبغي أن يتماشى مع صكوك الأونسيترال ذات الصلة بالتحكيم.

170 وبغية التوفيق بين الآراء المذكورة أعلاه، قدّم اقتراح بحل محتمل يترتب عليه حذف مشروع الفصل ١٦ المتعلق بالتحكيم بكامله من مشروع الصك وتطبيق الفصل ١٥ المتعلق بالولاية القضائية في مشروع الصك على مجال الخدمات الملاحية المنتظمة فقط وإدراج حكم في مشروع الصك يسمح للأطراف بأن تحيل أي نزاع إلى التحكيم وأن تتفق كذلك بشأن أي ولاية قضائية ولكن بعد أن يكون النزاع قد نشأ فحسب. ولوحظ أن هذا النهج سيحفظ الممارسة المتبعة حاليا في مجال الخدمات الملاحية غير المنتظمة حيث اللجوء إلى التحكيم ليس غير مألوف ويكفل اتساق القواعد ويؤيد حرية التعاقد، بينما يمنع إمكانية الافلات من تطبيق قواعد الولاية القضائية الحصرية بمقتضى مشروع الصك. ولوحظ كذلك أنه على الرغم من أنه، من حيث المبدأ، سوف تكون شروط التحكيم الواردة في سندات الشحنات غير قابلة للإنفاذ بمقتضى هذا النهج، فإنه ينبغي توحي إعفاءات محددة في مجال الخدمات الملاحية المنتظمة الخاصة.

الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل فيما يتعلق بمشروع الفصل ١٦ ١٧٩ – بعد المناقشة، قرّر الفريق العامل ما يلي:

- ينبغي تقديم مشروع جديد للفصل ١٦ استنادا إلى الاقتراح الذي أُعرب عنه أعلاه لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورة مقبلة.

أحكام منقحة بشأن التجارة الالكترونية

110- أُبلغ الفريق العامل بأن اجتماعا مشتركا بين حبراء الفريق العامل الثالث، المعني بقانون النقل، والفريق العامل الرابع، المعني بالتجارة الالكترونية، قد عُقد في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وعقب تلك المناقشات، رأى اجتماع الخبراء المشترك أن أحكام مشروع الصك المتعلقة بالتجارة الالكترونية، حسبما وردت في الوثيقة A/CN.9/WGIII/WP.32، ينبغي أن

تُنقّح قليلا. ونظر الفريق العامل في تلك الأحكام المنقّحة المقترحة بشأن التجارة الالكترونية، حسبما وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.47.

التعاريف (مشروع المادة ١)

مشروع المادة \ (و) "الحائز"

1۸۱- أبديت شواغل فيما يتعلق بموية "الحائز" في مشروع المادة ١ (و)، ولأنه يبدو أن التعريف يشمل أطرافا ليسوا دائما حائزين. وأُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن التغلب على أي صعوبات صياغية، ولكن القصد من التعريف هو أن تتناول الفقرة الفرعية '١' المستندات الورقية وتشمل جميع الأطراف، بينما تُعنى الفقرة الفرعية '٢' بسجلات النقل الالكترونية، حيث لا تتمثل المسألة في الحيازة المادية بل في السيطرة، ويمكن أن تشمل الشاحن والمرسل إليه. ولوحظ أنه يمكن إدخال تحسينات صياغية عامة على الفقرة الفرعية '٢' كإدراج حائزين معيّنين، مثل الشاحن المستندي المذكور في مشروع المادة ٣١. واقترح أيضا أن يشير مشروع المادة ١٥) '١' بالتحديد إلى من سيكون سجل النقل الالكتروني قابلا للإحالة إليه.

مشروع المادة ١ (س) "سجل النقل الالكتروين"

١٨٢ - أُعرب في الفريق العامل عن تأييد لتعريف "سجل النقل الالكتروني". وأُشير إلى إمكانية تبسيط الفقرة الأحيرة.

مشروع المادة ١ (ع) "سحل النقل الالكتروني القابل للتداول"

 مشروع المادة ١ (ف) "سحل النقل الالكتروني غير القابل للتداول" ومشروع المادة ١ (ص) "تفاصيل العقد"

۱۸۶- لم يكن لـدى الفريق العـامل أي تعلـيق عـلى الفقـرتين (ف) و(ص) مـن مشـروع المادة ١.

الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل فيما يتعلق بالفقرات (س) و (ع) و (ف) و (ص) من مشروع المادة ١

١٨٥ - بعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- كان هناك تأييد عام للتعاريف الواردة في الفقرات (س) و (ع) و (ف) و (ص) من مشروع المادة ١، رهنا بالاقتراحات الصياغية الواردة في الفقرات ١٨١ إلى ١٨٤ أعلاه.

الفصل ٢: الاتصال الالكتروني (الخطابات الالكترونية)

مشروع المادة ٣

1 ١٨٦ - نظر الفريق العامل بعد ذلك في مشروع المادة ٣. وجرى التوضيح بأن الفقرة ٢ من مشروع المادة هذا هو حكم حديد يُقصد منه أن يذكر صراحة ما هو مذكور ضمنا في مشروع الصك بأن لإصدار المستند القابل للتداول وحيازته وإحالته نفس المفعول كإصدار سجل النقل الالكتروني والسيطرة عليه وإحالته. واتفق الفريق العامل على أن يستعيض عن عبارة "الاتصال الالكتروني" بعبارة "الخطابات الالكترونية" في الفقرة الفرعية (أ)، عملا بالحاشية ١٩.

الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل فيما يتعلق بمشروع المادة ٣ المقترح

١٨٧ - بعد المناقشة، قرّر الفريق العامل:

- أن يستعيض عن عبارة "الاتصال الالكتروني" بعبارة "الخطابات الالكترونية" في الفقرة (أ) وأن يقبل، من ناحية أحرى نص مشروع المادة ٣ من أجل إدراجه في مشروع الصك ومواصلة مناقشته.

مشروع المادة ٤

1۸۸ - نظر الفريق العامل بعد ذلك في مشروع المادة ٤. وردّا على أحد الأسئلة، حرى التوضيح بأنه، إذا أُصدر أكثر من مستند نقل أصلى واحد قابل للتداول، يتعيّن عندئذ جمع المستندات كلها قبل أن يكون في الإمكان إصدار سجل النقل الالكتروني القابل للتداول بدلا منها.

الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل فيما يتعلق بمشروع المادة ٤

١٨٩- وافق الفريق العامل على النص من أجل مواصلة مناقشته وإدراجه في مشروع الصك.

مشروع المادة ٥

• ١٩٠ نظر الفريق العامل بعد ذلك في مشروع المادة ٥. وأُعرب عن التأييد للرأي القائل بأن قائمة المواد التي تتضمن إشارات إلى إشعارات وموافقات، ينبغي ألا تعتبر مقفلة لأن من الممكن إدراج أحكام أحرى، مثل مشروعي المادتين ٨٨ أ و ٦١ مكررا.

الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل فيما يتعلق بمشروع المادة ٥

۱۹۱ وافق الفريق العامل على النص من أجل مواصلة مناقشته وإدراجه في مشروع الصك، رهنا بإدراج مواد إضافية تشير إلى الإشعارات والموافقات.

مشروع المادة ٦

١٩٢ - نظر الفريق العامل بعد ذلك في مشروع المادة ٦ من مشروع الصك.

مشروع المادة ٦ (١) – إدراج نظم تسجيل في مشروع الصك

197 - نظر الفريق العامل في المسألة الواردة في الحاشية ٣١ من الوثيقة / A/CN.9/WG.III التي ذُكر فيها أن الفريق العامل ربما يود أن يضيف عبارة "أو الحقوق التي يمثلها ذلك السجل أو المشمولة فيه" بعد عبارة "سجل النقل الالكتروني القابل للتداول" الواردة في الجملة الاستهلالية. واقتُرح ذلك التغيير بسبب وجود تخوّف من أن مشروع المادة ٦، عندما يُقْرأ مقرونا بالتعاريف ذات الصلة، يرتئي استخدام تكنولوجيا تجري بها إحالة سجل النقل

الالكتروني على طول سلسلة التداول، مما يمكن أن يستبعد بعض التكنولوجيات غير الملموسة، مثل نظم التسجيل.

194 - واتفقت آراء الفريق العامل عموما على أنه، من حيث المبدأ، لا يرغب في استبعاد نظم التسجيل من مشروع الصك. بيد أنه أثيرت شواغل من أن إدراج العبارة المقترحة قد يؤدي إلى الخلط بين مفهومي إحالة المستندات في إطار مشروع المادة ٥٩ وإحالة الحقوق في إطار مشروع المادة ٦٢. وأُبدي تأييد لهذا الرأي.

90-1- ورئي أن السبيل لإدراج نظم التسجيل وغيرها من التكنولوجيات غير الملموسة إدراجا واضحا ضمن نطاق انطباق مشروع الصك، يمكن أن يكون في استخدام مفهوم إحالة السيطرة على سجل النقل الالكتروني بشكل يعادل إحالة السجل نفسه. واقتُرحت سبل ممكنة أخرى لإيجاد حل توفيقي، منها مواءمة التعاريف ذات الصلة الواردة في مشروع المادة 1.

الأمن

197 - قُدَّم اقتراح بأن تضاف إلى مشروع المادة ٦ (١) عبارة مفادها أنه ينبغي استعمال طريقة آمنة أو موثوقة للإحالة. غير أنه أُعرب عن رأي مؤداه أن إضافة نص من هذا القبيل إلى هذا الحكم قد يحدث سابقة قانونية لا داعي لها من أجل تفسيره، وأن مفهوم الأمن وارد ضمنا في نص مشروع المادة. وأُبدي بعض التخوف بشأن ما إذا كان ينبغي، في ضوء هذا التوضيح، استخدام كلمة "تأكيد" في الفقرة ١ (ب). وكتوضيح إضافي، رئي أن كلمة "تأكيد" تشير إلى سلامة السجل لا إلى سلامة النظام الذي يسيطر عليه، ومن ثم فلن تسبّب أي غموض.

الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل بشأن مشروع المادة ٦ (١)

١٩٧ - بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

- ينبغي تشكيل فريق صياغة صغير لتعديل النص الحالي لمشروع المادة ٦ (١)، مع مراعاة ما ورد أعلاه من مناقشة حول الطرائق الممكنة لجعل الحكم محايدا من الناحية التكنولوجية.

مشروع المادة 7 (۲)

191 - أبدي تأييد لمشروع المادة ٦ (٢). واستمع الفريق العامل إلى رأي مفاده أن عبارة "من السهل التحقق منها" استخدمت لكي يبيَّن، دون إفراط في التفصيل، أن الاجراءات الضرورية يجب أن تكون متوافرة للأطراف التي لها مصلحة مشروعة في معرفتها قبل الدخول في التزام قانوني. ورئي أنه لا داعي لتقديم مزيد من التفصيل في مشروع الصك، لأن أي تعريف أكثر تفصيلا سوف يتوقف على نوع النظام ونوع السجل الالكتروني المستخدم، ومن ثم يمكن أن يؤدي هذا إلى إعاقة التطور التكنولوجي مستقبلا.

الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل بشأن مشروع المادة ٦ (٢)

١٩٩ – أقر الفريق العامل نص مشروع المادة ٦ (٢) لمواصلة مناقشته ولإدراجه في مشروع الصك.

الفصل ٨ – مستندات النقل والسجلات الالكترونية

مشروع المادة ٣٣– إصدار مستند النقل أو سجل النقل الالكترويي

٢٠٠ - نظر الفريق العامل بعد ذلك في مشروع المادة ٣٣، و لم يكن لديه أي تعليق عليها.

مشروع المادة ٣٥- التوقيع

٢٠١ نظر الفريق العامل بعد ذلك في مشروع المادة ٣٥. وأثير بشأن هذا الحكم من مشروع الصك عدد من التساؤلات.

تعريف "التوقيع الالكتروني"

7.۲- أعرب عن رأي مفاده أن يكون هناك تعريف محدد لتعبير "التوقيع الالكتروني" في مشروع الصك، كما أبدي رأي مؤداه أنه عدم وجود ذلك التعريف قد يسبب فراغا قانونيا في الدول التي ليس لديها قانون وطني بشأن هذا الموضوع. ورئي أن تعريف "التوقيع الالكتروني" في مشروع المادة ٣٥ لا يضيف أي شئ إلى هذا المفهوم الوارد في صكوك دولية أخرى وليست له صلة خاصة بقانون النقل. ورئي أنه ينبغي لمشروع الصك، من أجل الاتساق، أن يأخذ بتعريف لـ"التوقيع الالكتروني" يستند إلى صكوك أحرى أعدها الأونسيترال، مثل القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية (٢٠٠١) والقانون

النموذجي للتجارة الالكترونية (١٩٩٦). بيد أنه رئي أن النهج الأحدث المأخوذ به في المادة (٣) من مشروع الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية (مرفق الوثيقة A/CN.9/577)، الذي أُبرم مؤخرا.

7.٣ - وأُبديت آراء أخرى مفادها أن تعبير "التوقيع الالكتروني" لا ينبغي تعريفه، وأن يُترَك للقانون الوطني يمكن أن يفضي إلى تضارب، للقانون الوطني يمكن أن يفضي إلى تضارب، ومن ثم ينبغي بذل جهد لإيجاد معيار دولي موحِّد. ورئي كذلك أن تعريف "التوقيع الالكتروني"، لكي يتسنى تطبيقه تجاريا، ينبغي ألا يكون معقدا وأن تكون تكاليف تطبيقه غير باهظة. ورئي أن النهج الأفضل هو أن يكون هناك تعريف وظيفي لـ"التوقيع الالكتروني" بدلا من التقيّد بتعريف محدد، وأن يُترك المعيار الدقيق إلى القانون الوطني أو إلى الممارسات التجارية ذاتها، طالما كانت المتطلبات الوظيفية مستوفاة. وأبدي تأييد لهذا الرأي، خصوصا من أجل ضمان المرونة مستقبلا لاستيعاب التكنولوجيا التي لم تظهر بعد.

ما هو القانون الذي ينبغي أن يحكم؟

3.٢- رئي أنه إذا كان القانون الوطني هو القانون المنطبق فسوف يتعين إرساء قواعد لتحديد القانون المختار لكي يحكم التوقيع الالكتروني. وأُعرب عن رأي مفاده أن يكون القانون المنطبق هو القانون الذي يحكم مكان المستند، بينما ذهب رأي آخر إلى أن القانون المنطبق المناسب هو القانون الذي يحكم الاجراءات المذكورة في مشروع المادة 7.

الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل بشأن مشروع المادة ٣٥

٠٠٠- بعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- ينبغي تشكيل فريق عامل صغير لكي ينظر في تنقيح النص الحالي لمشروع المادة ٣٥، مع مراعاة الشواغل التي أُبديت أعلاه.

مشاريع المواد التي تتضمن جوانب متصلة بالتجارة الالكترونية حق السيطرة – مشروع المادة ٥٩، إحالة الحقوق – مشروع المادة ٦٩، إحالة الحقوق – مشروع المادة ٦٩ مكررا

7.٦- لم ينظر الفريق العامل بعد ذلك إلا في الجوانب المتصلة بالتجارة الالكترونية في مشروع المادة ٥٤، الذي يتعلق بحق السيطرة، وفي مشروعي المادتين ٥٩ و ٦١ مكررا، اللتين

تتعلقان بإحالة الحقوق. ولم يكن لدى الفريق العامل أي تعليق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة الالكترونية في مشاريع المواد هذه.

الصياغة الجديدة المقترحة لبعض الأحكام المتعلقة بالتجارة الالكترونية

7 · ٧ - استنادا إلى المناقشة التي حرت في الفريق العامل (انظر الفقرات ١٨٠ إلى ٢٠٥ أعلاه)، قام فريق صياغة غير رسمي، مؤلّف من عدد من الوفود، بإعداد صيغة منقّحة لبعض الأحكام المتعلقة بالتحارة الالكترونية، حسبما وردت في الوثيقة ٨/٢Ν.٩/٣.٤١ الأحكام المتعلقة بالتحارة الالكترونية، حسبما وردت في الفقرة الفرعية ٬ ٢ واستعمال فقد نُقّح مشروع المادة ١ (و) بحذف سرد الأشخاص في الفقرة الفرعية '٢ وواسافة إلى كلمة "أحيل". وإضافة إلى ذلك، رئي أنه لا يمكن اختصار الجملة الأخيرة من مشروع المادة ١ (س) دون فقدان محتواها الضروري. وفي مشروع المادة ٦ (١)، استعيض عن نص الفقرة الفرعية (أ) بالعبارة التالية: "(أ) الطريقة التي يجري بها إصدار ذلك السجل وإحالته إلى الحائز المقصود"، واستعيض عن عبارة "المرسل إليه" في مشروع المادة ٦ (١) (د) بكلمة "الحائز". وإضافة إلى ذلك، استعيض عن الجملة الثانية من مشروع المادة ٥ (١) (د) بكلمة "الحائز". ويجب أن يحدد ذلك التوقيع عن الجملة الثانية من مشروع المادة ٥ المروع المادة ٢ مكررا (٢). وأخيرا، إلى حائب ما ذُكر أعلاه من تغييرات استباعية في مشروع المادة ٢ مكررا (٢). وأخيرا، إلى معالجة المسألة التي أثيرت بشأن ضمان الحياد التكنولوجي (انظر الفقرات ١٩٢ إلى معالجة المسألة التي أثيرت بشأن ضمان الحياد التكنولوجي (انظر الفقرات ١٩٢ إلى معالجة المسألة التي أثيرت بشأن ضمان الحياد التكنولوجي (انظر الفقرات ١٩٢ إلى معالجة المسألة التي أديرة إدراج التعريف الجديد التالي في مشروع المادة ١:

"المادة ١ (xx)

"يُقصد بعبارة إصدار وإحالة سجل نقل الكتروني قابل للتداول إصدار السجل وإحالة السيطرة الحصرية عليه. [وتكون للشخص سيطرة حصرية على سجل النقل الالكتروني إذا كانت الاجراءات المستخدمة في إطار المادة 7 تبين بصورة موثوقة أن ذلك الشخص هو الشخص صاحب الحقوق في سجل النقل الالكتروني القابل للتداول.]"

٢٠٨ وأوضح كذلك أن فريق الصياغة غير الرسمي لم يضع معقوفتين حول الجملة الأخيرة في المادة ١ (xx) المقترحة إلا لكي يبين وجوب مواصلة التفكير في صياغة النص، لا للدلالة على أي تشكك بشأن ضرورة إدراجه.

7.9 وأبدى الفريق العامل تعليقات عامة بشأن الأحكام المعادة صياغتها. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة التفكير في ما إذا كان الجزء الثاني من مشروع المادة (e) '7'، المتعلق "بالسيطرة الحصرية" ضروريا. ورئي أيضا أنه ينبغي توضيح القصد من مشروع المادة (xx) المقترح في ملحوظة إيضاحية تُلحق بمشروع الصك. وأُبدي تأييد للنهج المتبع في إعادة صياغة المادة (xx) لكونه مرنا ومستوعبا للعديد من النظم القانونية المختلفة.

الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل بشأن إعادة الصياغة المقترحة للأحكام المتصلة بالتجارة الالكترونية

· ٢١٠ أقر الفريق العامل النهج المتبع في التنقيحات المقترح إدخالها على الأحكام المتصلة بالتجارة الالكترونية، لإدراجها في مشروع الصك.

حق السيطرة

111- استمع الفريق العامل إلى تقرير وحيز عن المشاورات غير الرسمية التي عُقدت بين الدورات حول مسألة حق السيطرة في مشروع الصك (مشاريع المواد ٥٣ إلى ٥٨ في الوثيقة الدورات حول مسألة حق السيطرة في مشروع العامل في تلك الأحكام في دورته القادمة. وأوضح أنه سوف يتعين على الفريق العامل أن ينظر في عدة مسائل مختلفة. وذكر أنه ظهرت آراء متباينة بشأن طبيعة ومدى حق الطرف المسيطر في توجيه تعليمات إلى الناقل. وذكر أن مشروع النص لا يميّز تمييزا كافيا بين حق الطرف المسيطر في توجيه تعليمات إلى الناقل والحق في تعديل عقد النقل. كما ذكر أن تعريف الطرف المسيطر وتحديد كيفية تعيين كيان آخر كطرف مسيطر يتطلب مزيدا من التفكير، ورئي عموما أنه ينبغي إبلاغ الناقل بأي تغيّر في الطرف المسيطر. ولوحظ أن هناك مسائل أخرى مفتوحة للمناقشة، منها وقت انتهاء حق السيطرة، والمتطلبات الشكلية لتوجيه التعليمات في حالة مستندات النقل في اتباع القابلة للتداول وسجلات النقل الالكترونية غير القابلة للتداول، والتزام الناقل في اتباع تعليمات الطرف المسيطر، وكذلك مسؤولية الناقل في هذا الصدد.

إحالة الحقوق

٢١٢- استمع الفريق العامل أيضا إلى تقرير وحيز عن المشاورات غير الرسمية التي عُقدت بين الدورات حول إحالة الحقوق في مشروع الصك (مشاريع المواد ٥٩ إلى ٦٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32 ومشروع المادة ٦١ مكررا في الفقرة ١٢ مسن الوثيقة

ورة قادمة. وذُكرت شمس نقاط متعلقة بإحالة الحقوق بصفتها ذات أهمية بالغة للمناقشة دورة قادمة. وذُكرت شمس نقاط متعلقة بإحالة الحقوق بصفتها ذات أهمية بالغة للمناقشة المقبلة، هي: النظام الذي ينبغي أن ينطبق على المستند الإسمي الذي لا يصدر "لأمر"؛ وما إذا كان ينبغي اعتماد نهج "بيان عام" أو "قائمة سردية" إزاء مسؤولية الأطراف الثالثة؛ والحقوق التي تمارسها الأطراف الثالثة دون تحمّل مسؤولية؛ والقانون المنطبق؛ وإبلاغ الناقل بإحالة الحقوق. وعلاوة على ذلك، ذكر أنه يمكن للفريق العامل في دورته الحالية أن ينظر في النص الجديد المقترح لمشروع المادة ٦١ مكررا، الوارد في الفقرة ١٢ من الوثيقة أطراف ثالثة دون موافقتها.

الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل بشأن إحالة الحقوق

٣١٢ - بعد المناقشة، قرر الفريق العامل ما يلي:

- ينبغي إدراج مشروع المادة ٦١ مكررا، الوارد في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.47، في مشروع الصك للنظر فيه في دورة مقبلة، رهنا بأي اقتراح صياغي يتعلق بالتجارة الالكترونية.

ثالثا- مسائل أخرى

مواعيد الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة

٢١٤ - ذُكر أنه، رهنا بموافقة اللحنة في دورتما الثامنة والثلاثين (فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٥٠٠) ستعقد دورة الفريق العامل السادسة عشرة في فيينا، في مركز فيينا الدولي، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وستعقد دورته السابعة عشرة في نيويورك، في مقر الأمم المتحدة، من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

تخطيط الأعمال المقبلة

٥ ٢ ٦ - بغية تنظيم المناقشات المتعلقة بأحكام مشروع الصك المتبقية، اعتمد الفريق العامل حدول الأعمال المؤقت التالي لإتمام قراءته الثانية لمشروع الصك:

الدورة السادسة عشرة (فيينا، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رهنا بموافقة اللجنة)

- حق السيطرة
- إحالة الحقوق
- الاختصاص (الولاية القضائية) والتحكيم
- تسليم البضائع، بما في ذلك فترة المسؤولية ومشروع المادة ١١ (٢) ومشاريع المواد ٤٦ إلى ٥٢
 - التزامات الشاحن

الدورة السابعة عشرة (نيويورك، ٣-١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رهنا بموافقة اللجنة)

- نطاق الانطباق وحرية التعاقد
- الحقوق في رفع الدعاوى والوقت المتاح لذلك
 - مستویات حدود المسؤولیة
 - مستندات النقل
- المسائل المعلّقة، بما فيها المسائل المتعلقة بالأطراف المنفذة البحرية (مشروع المادة ٥) وحدود المسؤولية الخاصة (مشروع المادة ١٨))

أساليب العمل

717 - أعرب في الفريق العامل عن رأي مفاده أن الفريق أحرز تقدما كبيرا أثناء دورته الخامسة عشرة، مثلما فعل في دورته الرابعة عشرة، وأن ذلك التقدم، ابتداء من أيار/مايو الخامسة عشرة، مثلما فعل في دورته الرابعة عشرة، وأن ذلك التقدم، ابتداء من أيار/مايو ٢٠٠٤ (انظر الفقرة ٢٦٧ من الوثيقة ٨٨٤٥)، يعزى في حانب كبير منه إلى العمل التشاوري غير الرسمي الذي حرى فيما بين الوفود في فترة ما بين الدورات. وقيل إن هذا العمل غير الرسمي ما بين الدورات كان مفيدا جدا لأغراض التوعية وتبادل الآراء وتضييق المسائل المختلف عليها. وقيل إن استمرار العمل غير الرسمي بين الدورات ضروري جدا لإنجاز مشروع الصك بنجاح، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان أن تكون كمية الوثائق الناتجة عن تلك العملية متوافقة مع ما تنتجه الأمانة من وثائق رسمية بجميع اللغات الرسمية لعرضها على الفريق العامل. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن استخدام أفرقة صياغة صغيرة داحل الفريق العامل كان بالغ الفائدة للفريق العامل ككل. وأُبدي في الفريق العامل تأييد للآراء السالفة الذكر.

71٧ - وأُعيد تقييم مسألة إنجاز العمل المتعلق بمشروع الصك على ضوء المناقشات التي سبق أن جرت حول هذا الموضوع في الفريق العامل (انظر الفقرة ١٦٨ من الوثيقة ٨٨٥.٥). وأبدت عدة وفود تأييدها للرأي القائل بأنه، مع أنه لا يرجّح إنجاز العمل في نهاية عام ٢٠٠٥، يمكن للفريق العامل، بما تقدّمه عملية التشاور غير الرسمية من مساعدة قيّمة، أن ينجز عمله في نهاية عام ٢٠٠٦.

الحو اشي

- (۱) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ۱۷ والتصويب (A/56/17) و التصويب (Corr.3)، الفقرة ٥٠٤.
- (٢) إذا تضمنت المادة ١ تعريفين بشأن "مكان التسلّم" و"مكان التسليم"، تصبح الإشارات إلى "المكان" غير ضرورية.
- (٣) . بمقتضى هذا المشروع، سوف تشكّل المواد ٢ إلى ٤ المقترحة فصل نطاق الانطباق، وسوف تشكّل المادة ١ المقترحة فصل التعاريف.
 - (٤) سيكون من الضروري مواصلة دراسة موقف الطرف المنفّذ البحري فيما يتعلق بمشروع المادة ١٥.
 - (٥) سيجري التوسع في المادة ٥ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.47 بحيث تشمل هذا الحكم.
- (٦) المادة xx تشير إلى حكم حديد بشأن تنظيم البضاعة الخطرة ينبغي إدراجه في الصك عملا بقرار اتخذ في دورة الفريق العامل الثالثة عشرة في أيار/مايو ٢٠٠٤ بأنه ينبغي إدراج حكم محدد في مكان مناسب في مشروع الصك لتناول مسألة البضاعة الخطرة، استنادا إلى مبدأ مسؤولية الشاحن الدقيقة عن المعلومات غير الكافية أو المعيبة فيما يتعلق بطبيعة البضاعة (انظر الفقرات ١٤١-١٤٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.30). وقد اقترح حكم كهذا في الفقرة ١٩ من الوثيقة ١٩٠٥ من الوثيقة ١٤٨-٨٤٨.
 - (٧) ستوسع المادة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.47 لإدراج هذا الحكم.

75